اليمين الحاسمة وفق نظام الإثبات

دراسة فقهية نظامية تطبيقية

د. أحمد بن عبد الله بن محمد الفريح

الأستاذ المشارك في قسم الشريعة –كلية الشريعة والقانون– جامعة المجمعة

A.alfeeh@mu.edu.sa

ملخص البحث:

يدور هذا البحث حول اليمين الحاسمة وفق نظام الإثبات، – دراسة فقهية نظامية قضائية–، وذلك من خلال: المراد بتلك اليمين، ومشروعيتها، وأنواع اليمين القضائية، وشروطها، وتوجيه اليمين القضائية، وحكم النيابة فيها، وصيغة اليمين القضائية، ومتى تكون على البت؟ ومتى تكون على نفي العلم؟ ورد اليمين القضائية على المدعي أو الحكم بالنكول، مع ذكر بعض التطبيقات القضائية على اليمين القضائية.

الكلمات المفتاحية: (اليمين– الحاسمة– القضاء– نظام– الإثبات).

The decisive oath according to the system of proof

A systematic applied jurisprudence study

d. Ahmed bin Abdullah bin Mohammed Al-Farih

Associate Professor - Department of Islamic Studies - Faculty of Sharia and Law- Majmaah University

A.alfeeh@mu.edu.sa

Research Summary:

This research focuses on the decisive oath according to the system of proof - a legal judicial study - through: the purpose of such an oath, its legality, the types of judicial oath, its conditions, the judicial oath, the prosecution's ruling on it, the form of the judicial oath, when is it decided? When is it to deny knowledge? The response of the judicial oath to the plaintiff or the decision of assignment, with some judicial applications on the judicial oath.

Key words: (oath - decisive - judiciary - system - proof).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل بين الناس، ومن لوازم هذه العدالة وجود التقاضي بينهم، إذ لا بد من وقوع الخصومات والمنازعات بينهم، وقد ذكر الفقهاء القضاء ضمن الأبواب الفقهية في كتبهم، ونظرًا لكون التقاضي قائمًا على الإثبات، وقد تعددت طرقه، وذلك حسب الترتيب القضائي الذي جاءت به الشريعة، ومن أبرز طرق التقاضي التي تنقطع بها الخصومة هي اليمين، وقد قامت هذه الدولة –وفقها الله لكل خير–بوضع أنظمة تسهِّل على الناس –بصفة عامة– الوصول إلى حقوقهم ، وتكون أسهل للقضاة –بصفة خاصة– سرعة البت في القضايا وإنهائها، ومن بين تلك الأنظمة: نظام الإثبات[(١)]، وقد تناول هذا النظام الطرق القضائية التي يمكن على ضوئها الحكم في القضايا والانتهاء منها، ومن تلك الطرق: اليمين الحاسمة وما يتعلق بها من أحكام، وهذا البحث يتناول الحديث عن هذه اليمين، وذلك من خلال دراستها دراسة فقهية وفق ما ورد في النظام من تلك الأحكام، مع بعض التطبيقات القضائية على ذلك، وأسميته:" اليمين الحاسمة وفق نظام الإثبات –دراسة فقهية نظامية تطبيقية، والله أسأل التوفيق منه والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

١- كون اليمين الحاسمة من الوسائل الشرعية التي يمكن بها انتهاء الخصومة.

(١) هذا النظام صادر بالمرسوم الملكي رقم: (م٤٣)، وتاريخ: ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، والمبلغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم: ١٣/ت/٨٧١١، في ١٤٤٣/٦/٣هـ ، ونشر في جريدة أم القرى في عددها ذي الرقم: (٤٩١٦)، والتاريخ: ١٤٤٣/٦/٤هـ، وبدأ سريان العمل به في تاريخ: ١٤٤٣/١٢/٦هـ.

٢- عدم وجود بحث مستقل-حتى الآن- يتناول هذا الموضوع وفق ما رسمته في هذا البحث، رغم الحاجة إليه.

٣- حداثة نظام الإثبات -الذي تناول هذه اليمين-، مع إلزام العمل به.

٤- وجود بعض الأحكام في هذا النظام والتي تحتاج إلى مقارنتها بالفقه الإسلامي.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تظهر مشكلة البحث من خلال التساؤلات التالية:

١- ما المراد باليمين الحاسمة؟

٢- ما أنواع اليمين القضائية؟

٣- ما شروط اليمين القضائية الحاسمة؟

٤- على من توجَّه اليمين القضائية الحاسمة؟

٥- هل تصح النيابة في اليمين القضائية الحاسمة؟

٦- ما هي صيغة اليمين القضائية الحاسمة؟

٧- هل ترد اليمين الحاسمة على المدعي إذا نكل المدعى عليه؟

٨- ما هي الحقوق التي يستحلف فيها في اليمين الحاسمة.

أهداف البحث:

على ضوء الإشكالات المتعلقة بالبحث وتساؤلاته، يمكن الإفادة عن أهدافه بما يلي:

١- المراد باليمين الحاسمة.

٢- أنواع اليمين القضائية.

٣- شروط اليمين القضائية الحاسمة.

٤- توجَّيه اليمين القضائية الحاسمة.

٥- النيابة في اليمين القضائية الحاسمة.

٦- صيغة اليمين القضائية الحاسمة.

٧- رد اليمين الحاسمة على المدعي إذا نكل المدعى عليه.

٨- الحقوق التي يستحلف فيها في اليمين الحاسمة.

حدود البحث:

ستكون حدود البحث -بإذن الله- في عرض اليمين الحاسمة وما يتعلق بها من أحكام، ودراستها دراسة فقهية، وفق نظام الإثبات، وبيان موافقة النظام للمذاهب الفقهية.

الدراسات السابقة:

المتأمل في كتب الفقه يجد أنه لا يخلو كتاب منها عن الكلام في اليمين القضائية وما يتعلق بها من أحكام؛ لكن لم أقف -حسب اطلاعي- على شيء مكتوب يتناول دراسة اليمين الحاسمة وفق نظام الإثبات، على ضوء ما قمت به من دراسة؛ وإن كان هناك بعض الرسائل العلمية قد تتناول هذا الموضوع بشكل عام، وهي تختلف من حيث الدراسة مقارنة بهذا البحث، ومن أبرز هذه الدراسات:

١- حجية اليمين الحاسمة وشروطها وفقًا لنظام الإثبات السعودي، بحث مشترك محكم ومنشور بمجلة قضاء العدد ٣٢ محرم ١٤٤٥هـ.

وهذا البحث تكلم عن حجية اليمين وشروطها فقط، دون سائر الأحكام، كما أن هذا البحث نظامي تطبيقي حسب عنوانه، وكذلك في المضمون، والدراسة ترتكز على المادة القانونية والأحكام القضائية، وإلى هذا أشار الباحثان، ويظهر الأمر أكثر من حيث المراجع فهي قانونية نظامية، كما أن هذا البحث في قسم القانون.

بينما هذا البحث: يرتكز على الدراسة الفقهية والمقارنة بالنظام، مع بيان بعض التطبيقات المتعلقة بذلك، ولا يخفى الفرق بين الدراستين.

٢- أثر اليمين الحاسمة في الدعوى دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي، لمبارك محمد الخالدي، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفقهنا الأشراف، دقهلية.

وهذا البحث جيد في مجاله، ويعتبر من أفضل ما اطلعت عليه من البحوث المتعلقة باليمين الحاسمة ودراستها من الناحية الفقهية، ومنهج الباحث فيه: الدراسة الفقهية لليمين الحاسمة لوحدها من حيث التعريف والفرق بينها وبين المتممة وشروطها وحالات توجهها وأثرها في الدعوى، ثم الدراسة النظامية لوحدها، مع الإشارة للمقارنة في بعض المواضع؛ كما أن هذا البحث أيضًا في قسم القانون.

بينما هذا البحث: يتناول الدراسة الفقهية لمسائل اليمين الحاسمة، مع المقارنة بالنظام بما يتوافق مع الفقه، مع التطبيقات القضائية على بعض مسائل اليمين الحاسمة، كما أن البحث يضيف: النيابة في اليمين، وصيغة اليمين من حيث البت أو نفي العلم، وطريقة أدائها، والحقوق التي يستحلف بها، وكل هذه قد نص عليها المنظم، وجرى دراستها من الناحية الفقهية مع المقارنة بالنظام.

منهج البحث:

سيكون المنهج في هذا البحث –بإذن الله– استقرائي وصفي مقارن، حيث يتضمن جمع المواد العلمية من كلام الفقهاء –رحمهم الله– ودراستها دراسة فقهية، وعرض كلام الفقهاء في ذلك، ثم مقارنة ذلك بالنظام.

إجراءات البحث:

١- عرض المسألة الفقهية المتعلقة باليمين القضائية بصفة عامة، وباليمين الحاسمة بصفة خاصة.

٢- ذكر الحكم الفقهي المتعلق بتلك المسائل، حسب المذاهب الفقهية الأربعة، من حيث الاتفاق، وعرض الأقوال في تلك المسألة إن كان ثمَّت اختلاف.

٣- بيان رأي المنظم في تلك المسألة القضائية، وموافقته لتلك المذاهب الفقهية.

٤- عرض تطبيقات قضائية على بعض المسائل المتعلقة باليمين، وبيان وجه الاستشهاد بذلك التطبيق القضائي.

٥- تخريج الأحاديث: إن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما فأخرجه من كتب السنة، مع بيان صحة الحديث وضعفه هند أهل الحديث.

٦- التعريف بالكلمات والمصطلحات الغريبة إذا وجدت.

خطة البحث:

تتكون من مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث، مشكلة البحث وتساؤلاته، أهداف البحث وأسباب اختياره، حدود البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، إجراءات البحث، خطة البحث.

التمهيد، ويتضمن: المراد باليمين الحاسمة ومشروعيتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد باليمين الحاسمة.

المطلب الثاني: مشروعية اليمين الحاسمة.

المبحث الأول: أنواع اليمين القضائية.

المبحث الثاني: شروط اليمين القضائية الحاسمة.

المبحث الثالث: توجيه اليمين القضائية الحاسمة.

المبحث الرابع: النيابة في اليمين القضائية الحاسمة.

المبحث الخامس: صيغة اليمين القضائية الحاسمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هل اليمين تكون على البت؟ أو على نفي العلم؟

المطلب الثاني: الصيغة الشرعية التي تؤدى بها اليمين القضائية.

المطلب الثالث: طريقة أداء اليمين الشرعية.

المبحث السادس: محل اليمين الحاسمة (الحقوق التي يُستحلف فيها).

المبحث السابع: رد اليمين الحاسمة على المدعي أو الحكم بالنكول.

المبحث الثامن: تطبيقات قضائية.

خاتمة: وتشتمل على أهم النتائج لهذا البحث.

تمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد باليمين الحاسمة لغة واصطلاحا:

اليمين الحاسمة هي مصطلح مركب من: اليمين، والحاسمة، وقبل أن نذكر المراد بهذا المصطلح المركب، نبين تعريفه مفردًا.

أولًا: المراد باليمين:

اليمين لغة: الياء والميم والنون كلمات من قياس واحد(٢).

واليمين تطلق لغة على عدة معانٍ منها:

١- يمين اليد، وهي خلاف اليسار(٣).

واليمين ضد الشمال، ومنه قول الشاعر:

يبرى لها من أيمُنٍ وأشمُلِ .....ذو خِرَقٍ طُلْسٍ وشخصٍ مِذْأَلِ.

أي: يعرض لها ناحية اليمين وناحية الشمال(٤).

٢- القوة، ومنه قول الشاعر:

إذا ما رايةٌ رُفعتْ لمجدٍ تلقَّاها عَرَابةُ باليمينِ

(٢) مقاييس اللغة (١٥٨/٦).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (١٥٨/٦)، طلبة الطلبة (٦٦)، المغرب (٥١٢).

(٤) ينظر: الصحاح (٢٢٢١/٦). لسان العرب (٤٦١/١٣). وهذا البيت الشعري، لأبي النجم العجلي. التمام في تفسير أشعار هذيل ما أغفله أبو سعيد السكري، (١٢٢).

أي: تلقاها بالقوة(٥).

٣- اليمين: الحلف والقسم(٦).

واليمين مفردٌ، الجمع منه: أيمن، ومنه قول الشاعر:

فتُجمع أيمُنٌ منَّا ومنكم بِمُقْسَمَةٍ تمورُ بها الدماءُ(٧)

وكذلك تجمع على أيمان(٨).

وإنما سمي اليمين يمينًا؛ لأن كل واحدٍ من المتحالفين يصفق بيمينه على يمين صاحبه. وكانوا إذا تحالفوا وضع كل واحد منهم يده اليمنى على يمين الآخر؛ تأكيدًا للعقد(٩).

اليمين في الاصطلاح الشرعي: لا يكاد يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، حيث أن من تعاريفه في اللغة: القسم والحلف. وهو المراد به هنا.

وقد عرف بعض أهل العلم اليمين في الاصطلاح الشرعي بقوله: هي تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق(١٠).

وتعريفها في اصطلاح الفقهاء: هي توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص(١١).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (٣٧٦/١٥)، الصحاح (٢٢٢٠/٦). وهذا البيت الشعري، للشماخ بن ضرار.
(٦) ينظر: العين (٣٨٧/٨-٣٨٨)، الصحاح (٢٢٢١/٦)، مقاييس اللغة (١٥٨/٦).
(٧) ينظر: العين (٣٨٧/٨-٣٨٨)، تهذيب اللغة (٣٧٧/١٥)، الصحاح (٢٢٢١/٦). وهذا البيت لزهير بن أبي سلمى.
(٨) ينظر: العين (٣٨٧/٨)، الصحاح (٢٢٢١/٦).
(٩) ينظر: تهذيب اللغة (٣٧٧/١٥)، مقاييس اللغة (١٥٩/٦).
(١٠) التعريفات للجرجاني (٢٥٩)،. أنيس الفقهاء (٦١)، التوقيف على مهمات التعاريف (٣٤٨).
(١١) المطلع على ألفاظ المقنع (٤٧٠)، الدر النقي (٧٩٦/٣).

ثانيًا: المراد بالحاسمة:

الحسم في اللغة: الحاء والسين والميم أصل واحد، يدل على القطع، وهو قطع الشيء عن آخره(١٢). ومنه سمي السيف حُسامًا؛ لأنه يحسم العدو عما يريد ويمنعه منه(١٣).

ومنه: حسم العرق، وهو أن تكويه لئلا يسيل دمه(١٤)، يقال: حسَمته وأحْسِمُهُ وأحْسُمُهُ حسمًا(١٥).

وحَسَمَهُ يحْسِمُهُ حَسْمًا فانحسم(١٦).

وحسم الداء: قطعه بالدواء، والدواء محسَمَة للداء، أي: يقطعه(١٧) .

وحسمت الأمر: قطعته حتى لم يظفر منه بشيء(١٨).

والحسم: المنع. والمحسوم: الذي حسم رضاعه وغذاؤه(١٩)، يقال: حسمه الشيء: منعه إياه(٢٠).

ويقال: احسم هذا الأمر عنك، أي: اقطعه واكفه نفسك(٢١).

---

(١٢) ينظر: الصحاح (١٨٩٩/٥)، مقاييس اللغة (٥٧/٢).
(١٣) ينظر: العين (١٥٣/٣)، مقاييس اللغة (٥٧/٢).
(١٤) ينظر: العين (١٥٣/٣).
(١٥) ينظر: المخصص (١٥/٢).
(١٦) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢١٣/٣).
(١٧) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢١٣/٣).
(١٨) ينظر: العين (١٥٣/٣)، تهذيب اللغة (١٩٩/٤).
(١٩) ينظر: تهذيب اللغة (١٩٩/٤).
(٢٠) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢١٣/٣).
(٢١) ينظر: مقاييس اللغة (٥٧/٢).

والحسم في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهي مادة تدل على القطع والمنع، ومنه: حسم يد السارق، وهو قطع الدم عنه بالكي بعد قطع يده(٢٢).

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في السارق: "اقطعوه ثم احسموه"(٢٣)، أي: اكووه لينقطع الدم(٢٤)

قال البغوي -بعد إيراده لهذا الحديث-: "والحسم: أصله القطع، وأراد به قطع الدم عنه بالكي"(٢٥).

قال أبو عبيد -القاسم بن سلام-: "ولم أسمع بالحسم في قطع السارق عن النبي عليه السلام إلا في هذا الحديث"(٢٦).

والمراد بها هنا: هي اليمين التي يؤديها المدعى عليه، بناء على طلب المدعي، عند تعذر البينة من المدعي.

وإنما سميت بذلك: لأنها تقطع الخصومة، وتمنع المدعي من المطالبة بعد أدائها.

وقد عرفها المنظم بقوله: "هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى"(٢٧).

تنبيه: اليمين الحاسمة لها أسماء عديدة عند الفقهاء، وجميع هذه الأسماء ترجع إلى أصل واحد وهو اليمين الحاسمة، ومن تلك الأسماء:

١- اليمين الدافعة(٢٨).

٢- اليمين الأصلية(٢٩).

---

(٢٢) ينظر: الفائق في غريب الحديث (٢/٢٥٧)، النهاية في غريب الحديث (١/٣٧٦).

(٢٣) رواه أبو داود في المراسيل، باب الحدود، برقم: ٢٤٤، ص (٢٠٤)، ورواه الدارقطني موصولًا في كتاب الحدود والديات وغيره، برقم: ٣١٦٣، (٤/٩٧). وصححه ابن الملقن. ينظر: البدر المنير (٨/٦٧٤).

(٢٤) المغرب في ترتيب المعرب (١١٦).

(٢٥) شرح السنة للبغوي، كتاب الحدود، (١٠/٣٢٧).

(٢٦) غريب الحديث، مادة: حسم، (٢/٢٥٨).

(٢٧) نظام الإثبات: المادة الثانية والتسعين؛ فقرة:١.

(٢٨) ينظر: الفروق للقرافي (٤/٨٩).

(٢٩) ينظر: النجم الوهاج (٨/٢٢٠).

٣- اليمين الرافعة[٣٠].

٤- اليمين الواجبة[٣١].

المطلب الثاني: مشروعية اليمين الحاسمة:

الأصل في مشروعية اليمين الحاسمة هو السنة والإجماع.

أولًا: السنة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه. متفق عليه[٣٢].

٢- وفي رواية مسلم: عنه رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"[٣٣].

فالحديثان هنا يدلان في الظاهر على إطلاق وجوب اليمين على المدعى عليه، حتى ولو غلب على الظن صدق المدعي[٣٤].

قال ابن عبد البر: "قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور كل من ادعى حقًا على غيره ولم يكن له بينة، استحلف المدعى عليه في كل ما يستحق من الحقوق كلها، وحجتهم حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس"[٣٥].

---

(٣٠) ينظر: الفروق (١٥١/٤)، الذخيرة (٥٣/١١).

(٣١) ينظر: تبصرة الحكام (١٣٩/١).

(٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، برقم: ٢٥٢٤، (٩٤٩/٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، برقم: ١٧١١، (١٣٣٦/٣).

(٣٣) صحيح مسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، برقم: ١٧١١، (١٣٣٦/٣).

(٣٤) رياض الأفهام (٣٨٣/٥).

(٣٥) الاستذكار (١٢٢/٧).

وقال القرطبي: "وإنما كانت اليمين على المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته عما طُلب منه، وهو متمسك به. لكن يمكن أن يقال: قد شغلها بما طُلب منه، فيدفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين إن شاء. وظاهر عموم هذا اللفظ يقتضي أن اليمين تتوجه على كل من ادُّعي عليه"(٣٦).

قال ابن القيم: "هذا الحديث نص أن أحدًا لا يُعطى بمجرد دعواه، ونص في أن الدعوى المتضمنة للإعطاء فيها اليمين ابتداءً على المدعى عليه"(٣٧).

٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"(٣٨).

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"(٣٩).

قال ابن القاص: "ولا خلاف بين أهل العلم في قبول هذا الحديث، ووجوب اليمين على المدعى عليه، إن لم يكن للمدعي بينة حاضرة"(٤٠).

---

(٣٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/١٤٨-١٤٩).

(٣٧) الطرق الحكمية (١/٢٤٧).

(٣٨) أخرجه الترمذي، أبواب الأحكام عن النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، برقم: ١٣٤١، (٣/١٩). وقال عنه: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره. قال البيهقي: وروينا حديث: "البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه". من أوجه أخر كلها ضعيفة، وفيما ذكرناه كفاية. السنن الكبير،كتاب الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، برقم: ٢١٢٤٨، (٢١/٢٤٦).

(٣٩) سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، برقم: ١٣٤٢، (٣/١٩).

(٤٠) أدب القاضي (١/٢٣٢-٢٣٣).

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: "اليمين على المدعى عليه": أي: أنها مشروعة في حقه(٤١). يبرأ بها؛ لا أنها واجبة عليه يؤخذ بها على كل حال(٤٢).

٤- عن علقمة بن وائل، عن أبيه؛ قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي "ألك بينة! " قال: لا. قال "فلك يمينه" قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه. وليس يتورع من شيء. فقال: "ليس لك منه إلا ذلك" فانطلق ليحلف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما أدبر "أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا، ليلقين الله وهو عنه معرض"(٤٣).

٥- عن وائل بن حجر رضي الله عنه؛ قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتاه رجلان يختصمان في أرض. فقال أحدهما: إن هذا انتزى(٤٤) على أرضي، يا رسول الله، في الجاهلية. -وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي. وخصمه ربيعة بن عبدان-. قال "بينتك" قال: ليس لي بينة. قال "يمينه" قال: إذن يذهب بها. قال: "ليس لك إلا ذاك" قال، فلما قام ليحلف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اقتطع أرضًا ظالما، لقي الله وهو عليه غضبان"(٤٥).

وهذان الحديثان يدلان على أن المدعى عليه يقبل قوله مع يمينه، وذلك فيما إذا تعذرت البينة من المدعي، ولا يُسأل المدعى عليه اليمين حتى يُسمع قول المدعي(٤٦).

(٤١) ينظر: شرح أدب القاضي للخصاف (١٠١/٢).
(٤٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٢١٢/٤).
(٤٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم: ١٣٩، (١٢٣/١).
(٤٤) أي: وثب عليها، وغلبني، وأخذها. والانتزاء والتنزي: تسرُّع الإنسان إلى الشر. ينظر: مشارق الأنوار (١٠/٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٤٠٣/٢)، النهاية في غريب الحديث (٤٤/٥).
(٤٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم: ١٤٠، (١٢٤/١).
(٤٦) ينظر: الاستذكار (١٢٣/٧).

٦- وقال سعيد بن المسيب: "مضت السنة أن اليمين على المدعى عليه"(٤٧).

ثانيًا: الإجماع؛ نقل الإجماع ونفى الخلاف في هذه المسألة غير واحد من أهل العلم على أن اليمين على المدعى عليه.

١- قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"(٤٨).

٢- وقال ابن السمناني: "وفي ذلك إجماع الصحابة والفقهاء رضي الله عنهم أن المدعي إذا لم يجد بينة على ما يدعي أن اليمين على المدعى عليه"(٤٩).

٣- وقال ابن القيم: "لا فيه أعلم نزاعًا أن القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه، إذا لم يأت المدعي بحجة شرعية، وهي البينة"(٥٠).

(٤٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، في الرجلين يختصمان فيدعى أحدهما على الآخر الشيء، على من تكون اليمين؟، برقم ٢٢٠٩١، (٤٥٦/١١).

(٤٨) الإشراف على مذاهب العلماء (٢١٢/٤).

(٤٩) روضة القضاة وطرق النجاة (٢٨٠/١).

(٥٠) الطرق الحكمية (٢٥١/١).

المبحث الأول

أنواع اليمين القضائية

تنقسم اليمين القضائية باعتبار الإثبات من عدمه إلى أقسام عديدة، وذلك حسب نوع الحالف -كما ذكر ذلك ابن القيم[٥١]-، ومن تلك الأقسام والأنواع: اليمين الحاسمة، واليمين المتممة، ويمين الاستظهار والاستيثاق والاستحقاق والتقوية والتأكيد، ونفي العلم، وغيرها، وقد تتعدد الأسماء والنوع واحد فيها، والذي نص عليه المنظم أنها تنقسم إلى قسمين: اليمين الحاسمة، واليمين المتممة[٥٢].

أولًا: اليمين الحاسمة – وقد سبق التعريف بها بأنها-: اليمين التي يؤديها المدعى عليه، بناء على طلب المدعي، عند تعذر البينة من المدعي.

وهذه اليمين بهذا المصطلح (الحاسمة) مصطلح قانوني، ولم أقف على من نص عليها بهذا الاسم عند الفقهاء السابقين في جميع المذاهب الأربعة ولا غيرهم[٥٣].

وقد عرفها المنظم بقوله: "هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى"[٥٤].

وإنما سميت حاسمة بسبب: أنه يُحسم النزاع بها[٥٥].

---

(٥١) ينظر: الطرق الحكمية (١/ ٣٨٠ وما بعدها).

(٥٢) ينظر: نظام الإثبات: المادة الثانية والتسعين.

(٥٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٥١٩).

قال السنهوري: اليمين الحاسمة: هي يمين يوجهها الخصم إلى خصمه يحتكم بها إلى ضميره لحسم النزاع. الوسيط في شرح القانون المدني الوسيط (٢/ ٤٥٤) المادة رقم (٥١٥).

(٥٤) نظام الإثبات: المادة الثانية والتسعين؛ فقرة:١.

(٥٥) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٥١٩).

تنبيه: اليمين الحاسمة لا تشرع إلا بعد تعذر البينة من المدعي، فإذا طُلبت البينة من المدعي وأحضرها لم تشرع اليمين، فإن لم يحضرها، فإن للمدعي الحق بالمطالبة بيمين المدعى عليه على نفي ما ادعاه؛ فالبينة هي الأصل، واليمين بدل عنها، ومتى تعذر الأصل يُصار إلى البدل(٥٦).

ومشروعيتها: إنما هي لأجل قطع الخصومة، وليست براءة للذمة(٥٧).

ثانيًا: اليمين المتممة: وهي اليمين التي يؤديها المدعي لإتمام البينة(٥٨).

وإلى هذا التعريف أشار المنظم(٥٩).

والأصل في إثبات الحقوق حال الدعاوى هو إقرار المدعى عليه، أو البينة من المدعي على دعواه.

فإذا كانت البينة عند المدعي ناقصة، فيمكن إتمامها باليمين المشروعة، وهي ما تُعرف باليمين المتممة.

وهذه اليمين؛ إنما يؤتى بها استكمالًا للأدلة الناقصة في الدعوى.

وإلى هذا أشار المنظم(٦٠). والفقهاء يأتون بها تكملة للبينة إذا كان لدى المدعي شاهدًا واحدً فقط، وهي ما تعرف بمسألة الشاهد واليمين.

---

(٥٦) ينظر: النهاية للسغناقي (٨٩/١٧)، بداية المجتهد (٢٤٩/٤)، الذخيرة (٧٨/١١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩٦/١٣)، المغني (٢٢٠/١٤-٢٢١). مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (١٧٤٢) ص (٣٥٣).

(٥٧) ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة (٢٧٨/١، ٢٨٠)، بدائع الصنائع (٢٢٩/٦)، عقد الجواهر الثمينة (١٠٨٤/٣).

(٥٨) وتسمى اليمين المنضمة؛ لأنها تضم إلى شهادة الشاهد الواحد، أو شهادة امرأتين في الحقوق المالية. ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٥١/٧). ينظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢٠٦/٧)، أسنى المطالب (١٠٤/٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٧٦/٤)، السيل الجرار (٧٥٨).

(٥٩) ينظر: نظام الإثبات: المادة الثانية والتسعين، فقرة ٢.

(٦٠) ينظر: نظام الإثبات، المادة الثانية والتسعون، فقرة ٢، والمادة الخامسة بعد المائة، فقرة ١.

بينما هي في القانون العام: هى يمين يوجهها القاضي إلى أي من الخصمين ليستكمل بها الأدلة التي قدمها هذا الخصم. ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الوسيط (٤٥٤/٢) المادة رقم (٥١٥).

المبحث الثاني

شروط اليمين القضائية الحاسمة

يشترط في أداء اليمين القضائية بنوعيها الحاسمة والمتممة، أن يكون المؤدي لليمين جائز التصرف.

والمراد بذلك: أن يكون بالغًا عاقلًا حرًا رشيدًا، وهذا في المعاملات المالية خاصة(٦١).

أما في غير المعاملات المالية كالقصاص والطلاق ونحوها(٦٢) فيكفي أن يكون بالغًا عاقلًا، ولا يُشترط الحرية والرشد؛ لأن اليمين مبنية على الإقرار، ويقبل إقرار السفيه والعبد في النكاح والطلاق والجنايات، ولا يقبل إقرار الصغير والمجنون(٦٣).

قال ابن قدامة: "ومن لزمه الحق مع الإقرار، لزمته اليمين مع الإنكار(٦٤).

وبناء عليه: فلا تصح اليمين من المجنون، ولا تصح من الصبي حتى ولو كان عاقلًا؛ لأن اليمين يترتب عليها الإيجاب والقبول، والصبي والمجنون ليسا أهلًا لذلك(٦٥).

وكذلك أيضًا: فإن الصغير والمجنون لا قصد لهما، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:"رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل"(٦٦).

---

(٦١) ينظر: المغني (٦/٤٤٦)، (٧/٧٩)، (٨/٤٠٧).

(٦٢) هذا على القول بوقوع اليمين في القصاص والنكاح، وسيأتي الكلام في هذه المسألة والخلاف فيها في المبحث السادس.

(٦٣) العدة شرح العمدة (٧٠٠-٧٠٣)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٣٠/١٦٧-).

(٦٤) المغني (١٤/٢٩٥).

(٦٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٠).

(٦٦) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في سننه، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، برقم ٤٤٠٣، (٦/٤٥٥)، والنسائي في السنن، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم ٣٤٣٢، (٦/١٥٦)، والترمذي في السنن، باب ما جاء فيمن لا

وهذا هو الأصل في إقامة الدعاوى- أنها لا تقام إلا من جائز التصرف-، ومنه: اليمين في الدعاوى.

قال ابن قدامة: ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف(٦٧).

وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٦٨).

وإلى هذا أشار المنظم في نظام الإثبات(٦٩).

هذه هو الشرط الذي نص الفقهاء عليه من حيث الجملة، وهو مما اتفق الفقهاء عليه صراحة، وكذا أيضًا نص عليه المنظم.

وهناك بعض الشروط التي ذكرها الفقهاء ضمنًا في كلامهم عن اليمين بصفة عامة، ولم ينص الأغلب منهم على أنها شرط لصحة انعقاد اليمين الحاسمة، وكذلك أيضًا لم ينص المنظم على كونها شرطًا إلا عن طريق التضمين، ولعل الحنفية هم من أبرز من كان يذكر ما يتعلق باليمين من شرائط، ومن أشهر تلك الشروط التي ذكرها الحنفية في باب اليمين القضائية، ويتفق معهم بعض الفقهاء هي ما يلي:

١- إنكار المدعى عليه لما ادعي عليه به، فلا حاجة لليمين مع الإقرار.

٢- عدم وجود بينة للمدعي على دعواه.

٣- طلب المدعي لليمين من المدعى عليه، فلا يحلف المدعى عليه من غير أن يطلبه المدعي.

يجب عليه الحد، برقم ١٤٢٣، (٩٣/٣)، وابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم ٢٠٤١، (١٩٨/٣). وأخرجه أحمد في المسند، مسند علي بن أبي طالب، برقم ٩٥٦، (٢٢٦/٢)، وقال ابن الملقن عنه: "له طرق أقواها عن عائشة رضي الله عنها"، ثم قال عن إسناده: "حسن، بل صحيح متصل كلهم علماء". ينظر: البدر المنير (٢٦٦/٣). وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل، برقم ٢٩٧، (٤/٢).

(٦٧) المغني (٤٥٧/١٤).

(٦٨) ينظر: بدائع الصنائع (١٠/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٢٥/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٨٥/١٠)، المغني (٢٣٣/١٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٣/٣).

(٦٩) ينظر: نظام الإثبات، المادة الرابعة والتسعين، فقرة ١.

٤- ألا يكون المدعى -به- حقًا خالصًا لله(٧٠).

٥- أن تكون اليمين فيما يمكن الإقرار به، أما الحقوق التي لا يمكن الإقرار بها فلا يحلف عليها.

٦- أن يكون المؤدي لليمين أصيلًا، فلا تقبل النيابة في أدائها(٧١).

هذه جملة من الشروط التي يذكرها بعض الفقهاء لأداء اليمين الحاسمة، وعند التأمل في كلام الفقهاء يجدهم لا ينصُّون عليها بصفتها شرائط لا تصح اليمين إلا بها، ولكن ذكرهم لها في أبواب مختلفة على هيئة مسائل متفرقة في الدعاوى(٧٢).

(٧٠) سيأتي بسط الكلام في هذا الموضوع في المبحث السادس.

(٧١) ينظر الكلام في هذه المسألة في المبحث الرابع.

(٧٢) ينظر في هذه الشروط: بدائع الصنائع (٦/٢٢٥-٢٢٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٤٥-١٤٦)، روضة الطالبين (١٢/٣٧-٤٣)، المغني (١٤/٢٣٣-٢٣٨).

المبحث الثالث

توجيه اليمين القضائية الحاسمة

على من تُوجَّه اليمين في القضاء؟

الأصل في اليمين أنها تكون في جانب أقوى المتداعيين، سواء كان الأقوى هو المدعى عليه وهو الغالب، أو المدعي.

وهي في الأصل إنما تجب ابتداء على المدعى عليه، وصار المدعى عليه هنا أقوى جانبًا؛ لقوة سببه –وهو أن الأصل براءة ذمته فيما ادعي عليه–(٧٣).

وقد يكون الأقوى جانبًا أيضًا هو المدعي، وذلك إذا أحضر شاهدًا فتكون اليمين في جنبته أقوى(٧٤).

وكذلك أيضًا يقوى جانبه أيضًا في حال ما إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فيقوى جانبه هنا بسبب النكول(٧٥).

وأصول الأحكام تدل على أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين(٧٦).

وهذا هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة(٧٧).

قال المازري: "اليمين في الشريعة على أقوى المتداعيين سَبَبًا، ولما كان الأصل عدم الأفعال والمعاملات استصحبنا ذلك، فكان القائل بما يطابق هذا الأصل هو المدعى عليه، فوجب تصديقه، ولكن لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الأصل في كثير من الدعاوي حتى أضاف إليه يمين المدعى عليه المتمسك بهذا الأصل؛ لتتأكد غلبة الظن بصدقه. وقد نبه صلى الله عليه وسلم على وجه الحكم في هذا فقال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال

(٧٣) ينظر: المعونة (١٥٤٧/٣)، الإشراف (٩٦٥/٢)، الحاوي الكبير (٧٢/١٧).
(٧٤) وهذه هي مسألة اليمين المتممة والمعروفة ب: الشاهد واليمين.
(٧٥) ينظر: الإشراف (٩٦٧/٢). الحاوي الكبير (٧٢/١٧).
(٧٦) ينظر: الحاوي الكبير (٧٢/١٧).
(٧٧) ينظر: المعونة (١٥٤٧/٣)، الحاوي الكبير (٧٢/١٧)، شرح الزركشي (١٠٨/٤).

وأموالهم". ولا شك في هذا، ولو جُعل القول قول المدعي لاستبيحت الدماء والأموال ولا يمكن أحد أن يصون ماله ولا دمه"(٧٨).

بينما يرى الحنفية أن اليمين تكون في جانب المدعى عليه فقط(٧٩)، وبناء عليه: فلا يقول الحنفية بالشاهد مع اليمين، وكذا أيضًا لا يعتبرون رد اليمين إلى المدعي إذا نكل المدعى عليه.

والراجح هنا: أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين سببًا؛ وذلك لقوة السبب مع المدعى عليه –وهو أن الأصل براءة الذمة–، ومع المدعي لقوة الشاهد وقوته باللوث(٨٠) في القسامة(٨١)، وكذلك أيضًا قوته فيما إذا نكل المدعى عليه(٨٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين؛ سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية؛ أو اليد الحسية أو العادة العملية"(٨٣).

وهذا هو الذي نص عليه المنظم، حيث يعتبر اليمين في جانب أقوى المتداعيين(٨٤).

(٧٨) المعلم بفوائد مسلم (٤٠١/٢).

(٧٩) ينظر: المبسوط (٨٣/١١)، بدائع الصنائع (٢٢٥/٦)، فتح القدير (١٧٦/٨).

(٨٠) اللوث بفتح اللام وإسكان الواو، وهو قرينة تقوّي جانب المدعي، وتُغلِّب على الظن صدقه، مأخوذ من اللوث، وهو القوة أو العداوة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣٣٩). الدر النقي (٧٣٨/٣).

(٨١) القسامة: هي عبارة عن أيمان تقسم على أولياء المقتول، إذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به. ينظر: مقاييس اللغة (٨٦/٥)، التعريفات للجرجاني (١٧٥).

(٨٢) ينظر: المعونة (١٥٤٧/٣)، الطرق الحكمية (١٩٣/١)، جامع العلوم والحكم (٩٤١/٣-٩٤٢).

(٨٣) مجموع الفتاوى (٨١/٣٤)، الفتاوى الكبرى (٣٨١/٣).

(٨٤) ينظر: نظام الإثبات: المادة الثالثة والتسعون.

المبحث الرابع

النيابة في اليمين الحاسمة

الأصل في أداء الأيمان بصفة عامة، ويدخل فيها اليمين الحاسمة أنها تكون من الأصيل، وذلك لكونها من الأعمال المتعلقة بالبدن، مثلها مثل الطهارة والصلاة.

وبناء عليه: فلا تقبل النيابة والوكالة في أداء اليمين.

لكن يجوز التوكيل والنيابة في الاستحلاف- وهو طلب اليمين، بأن يوكل المدعي غيره بطلب اليمين من المدعى عليه، وكذا أيضًا يوكل المدعى عليه غيره بتوجيه اليمين للمدعي إذا قلنا بالرد(٨٥).

وهذا بإجماع الفقهاء كما ذكر ذلك الماوردي(٨٦).

وهذا مذهب الأئمة الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٨٧).

قال السرخسي: "النيابة في الاستحلاف تجزئ، وفي الحلف لا تجزئ"(٨٨).

وقال خليل: "ولا تجوز في مثل يمين وظهار، لم تجز في اليمين؛ لأنها لا تقبل النيابة؛ لأن اليمين من الأعمال البدنية"(٨٩).

وقال النووي: "واليمين لا تجري فيها النيابة"(٩٠).

---

(٨٥) ينظر: المبسوط (١١/١٩٥)، شرح التلقين (٢/٨٢٠).

(٨٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/٣١٤).

(٨٧) ينظر: المبسوط (١٨/١١٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٦/٣٨١)، الحاوي الكبير (١٥/٣١٤)، المغني (١٤/٢٣٣).

(٨٨) المبسوط (١٨/١١٣).

(٨٩) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٦/٣٨١).

(٩٠) روضة الطالبين (٤/١٦٤).

وقال ابن قدامة: "ولا تدخل اليمين النيابة، ولا يحلف أحد عن غيره، فلو كان المدعى عليه صغيرًا أو مجنونًا، لم يُحلف عنه، ووقف الأمر حتى يبلغ الصبي ويعمل المجنون، ولم يحلف عنه وليُّه"(٩١).

ولعل السبب في عدم صحة النيابة في الأيمان: هو أن القصد في الأيمان هو التعظيم، وكذلك أيضًا: أن اليمين لها تأثير على الحالف، دون غيرها مما تصح فيه النيابة (٩٢).

وعدم جواز قبول النيابة في اليمين، وجواز قبولها في طلب الاستحلاف، وقبولها أو النكول عنها وردُّ ذلك هو نص المنظم كما هو في نظام الإثبات(٩٣).

(٩١) المغني (١٤/٢٣٣).

(٩٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/٣٦٤).

(٩٣) ينظر: نظام الاثبات، المادة الرابعة والتسعين، الفقرة ٢.

المبحث الخامس

صيغة اليمين الحاسمة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هل اليمين تكون على البت؟ أو على نفي العلم؟

أولًا: ما المراد بالبت في اليمين؟

المراد بالبت في اليمين: هو الحلف بالله بصيغة القطع والجزم بعدم وقوع هذا الشيء(٩٤).

مثاله: والله لقد بعتك بيتي، والله لقد أقرضتك مائة ريال. والله ما بعت، والله ما اشتريت.

أما نفي العلم فهو أن يقول: والله ما أعلم كذا وكذا(٩٥).

مثاله: والله ما أعلم في ذمة مورثي لك من المال كذا.

ثانيًا: ما هي الصيغة القضائية التي يمكن للحالف أداؤها لدى القاضي؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: أن اليمين إذا كانت على فعل نفسه، فيحلف على البت -سواء كان هذا الحلف بطريق الإثبات أو النفي-، أما إذا كانت على فعل الغير فيحلف على العلم -سواء كانت بطريق الإثبات أو النفي؛ وهذا هو مذهب الحنفية(٩٦).

---

(٩٤) ينظر: المغني (٢٢٨/١٤)، الشرح الكبير (١١٤/٣٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٧٨/٧).

(٩٥) ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٨١٨/٣).

(٩٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١٣٠/٨-١٣١)، المبسوط (١٠٥/١٩)، بدائع الصنائع (٢٧٩/٥)، تبيين الحقائق (٣٠٣/٤-٣٠٤).

وبناء على ذلك: كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرًا حتى لا يُقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه، وكل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه ويقضى عليه إذا نكل؛ لأن الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقًا، بخلاف العكس(٩٧).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وجد رجل من الأنصار قتيلًا في دالية(٩٨) ناس من اليهود، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليهم، فأخذ منهم خمسين رجلًا من خيارهم فاستحلفهم بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا. وجعل عليهم الدية، فقالوا: لقد قضى بما قضى فينا نبينا موسى عليه السلام(٩٩).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حلَّفهم على البتات في الأول؛ لأنه فعلهم، وحلَّفهم في الثاني على العلم؛ لأنه فعل غيرهم(١٠٠).

٢- عن الأشعث بن قيس، أن رجلًا من كندة ورجلًا من حضرموت اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده، قال: "هل لك بينة؟ " قال: لا، ولكن أُحَلِّفه: والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ

(٩٧) تبيين الحقائق (٤/٣٠٣-٣٠٤)، وينظر: النهاية (١٧/١١٥)..

(٩٨) الدالية: هي الأرض التي تسقى بالدلو. جمهرة اللغة (٢/١٠٦١).

(٩٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبير. كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها باللوث مع أيمان المدعي، حديث رقم ١٦٥٢٦، (١٦/٤٤٨). وقال عنه: لا يحتج به. وأصل حديث القسامة في البخاري، لكن ليس بهذا اللفظ. وينظر أصله في صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، حديث رقم ٦٥٠٢، (٦/٢٥٢٨).

(١٠٠) ينظر: تبيين الحقائق (٤/٣٠٣).

الكندي لليمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقتطع أحد مالًا بيمين إلا لقي الله وهو أجذم" فقال الكندي: هي أرضه(١٠١).

وجه الدلالة: أن الحضرمي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يستحلف الكندي على العلم، ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم، فصار ذلك أصلًا في نظائره مما يستحلف فيه على العلم، إذا كانت اليمين فيه على فعل الغير(١٠٢).

القول الثاني: أن اليمين القضائية كلها تكون على البت،- سواء كان في فعل نفسه في النفي والإثبات، أو في فعل الغير في الاثبات-أما فعل الغير في النفي فإنها تكون على نفي العلم؛ وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة نص عليه(١٠٣).

واستدلوا بما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال - يعني لرجلٍ حلَّفه -: "احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء"، يعني للمدعي(١٠٤).

---

(١٠١) أخرجه أبو داود في السنن بهذا اللفظ، كتاب الأيمان، باب فيمن حلف يمينًا ليقتطع بها مالًا لأحد، برقم ٣٢٤٤، (١٤٩/٥)، وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب القضاء، كيفية يمين الوارث، برقم ٥٩٥٩، (٤٣١/٥). وضعفه الألباني، ينظر: إرواء الغليل، برقم ٢٦٨٩، (٣٠٩/٨).

(١٠٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١٣١/٨).

(١٠٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٨١/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٦١/١٣)، المغني (٢٢٨/١٤)، الإنصاف (١١٥/٣٠).

(١٠٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب كيف اليمين، حديث رقم ٣٦٢٠، (٤٦٩/٥)، وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب القضاء، باب كيف اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه، حديث رقم ٥٩٦٤ (٤٣٣/٥)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الشهادات، باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت، وفيما غاب عنه على نفي العلم، حديث رقم ٢٠٧٥٦، (٥٤٠/٢٠)، والحديث ضعيف، قال عنه ابن حزم: ساقط. ينظر: المحلى لابن حزم (٤٦٤/٨)، وقال عبد الحق الإشبيلي: في إسناده مصدع (أبو يحيى)، ذكره أبو أحمد الجرجاني، وقال فيه: كان زائغًا حائرًا عن الطريق. ينظر: الأحكام الوسطى للإشبيلي (٣٦٣/٣). ضعفه الألباني. إرواء الغليل، كتاب القضاء، باب اليمين في الدعاوى، حديث رقم ٢٦٨٥، (٣٠٧/٨).

٢- عن الأشعث بن قيس، أن رجلا من كندة ورجلًا من حضرموت اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده، قال: "هل لك بينة؟ " قال: لا، ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يقتطع أحد مالًا بيمين إلا لقي الله وهو أجذم" فقال الكندي: هي أرضه(١٠٥).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر سؤال المدعي للمدعى عليه أن يحلف على نفي علمه(١٠٦).

٣- أن له طريقًا إلى العلم بالمحلوف عليه، فيلزمه القطع بنفيه؛ وبيانه: أن الإنسان يمكنه معرفة فعل نفسه فلم يحلف إلا على ما يعلمه ويتحققه، فكُلِّف اليمين على البت، فإذا كانت اليمين على فعل غيره يمكنه في الإثبات القطع ولا يمكنه في النفي، فلم يكلَّف إلا ما يمكنه(١٠٧).

القول الثالث: أن الأيمان تكون على نفي العلم في الكل. وهذا هو قول ابن أبي ليلى ورواية عن أحمد(١٠٨).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١٠٥) أخرجه أبو داود في السنن بهذا اللفظ، كتاب الأيمان، باب فيمن حلف يمينًا ليقتطع بها مالًا لأحد، برقم ٢٢٤٥، (١٤٩/٥)، وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب القضاء، كيفية يمين الوارث، برقم ٥٩٥٩، (٤٣١/٥). وضعفه الألباني، ينظر: إرواء الغليل، برقم ٢٦٨٩، (٣٠٩/٨).

(١٠٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٦٢/١٣)، المغني (٢٢٨/١٤).

(١٠٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٨١/٢). وينظر: المعونة (١٥٨٢/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٦١/١٣). المغني (٢٢٨/١٤-٢٢٩)، الكافي (٢٦٩/٤).

(١٠٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢٢٢/٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٨١/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٦١/١٣). ونقل ابن قدامة: أن رأي ابن أبي ليلى: كلها على البت. المغني (٢٢٨/١٤). العدة شرح العمدة (٦٩٨)، الشرح الكبير (١١٥/٣٠) الإنصاف (١١٥/٣٠).

١- عن القاسم بن عبد الرحمن، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون"(١٠٩).

٢- أنه لا يكلف ما لا علم له به(١١٠).

القول الرابع: أن الأيمان القضائية كلها تكون على البت مطلقًا، وهذا هو قول الشعبي والنخعي(١١١).

واستدلوا على ذلك: بالقياس- وبيانه: أنه كما يحلف في فعل نفسه على البت، فكذا في فعل غيره(١١٢).

القول الخامس: أن اليمين تكون على نفي العلم في حق البائع خاصة؛ لأن هذا هو فعل الغير، وهذه رواية عند الحنابلة(١١٣).

والراجح: هو قول الجمهور: أنه يحلف على البت في الكل، إلا على النفي في فعل الغير فإنه يحلف على نفي العلم.

وذلك: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المدعي سؤاله للمدعى عليه اليمين على نفي العلم فيما لا يعلمه، وكذا فإن الإنسان لا يمكنه الحلف على ما لا يعلمه.

---

(١٠٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين بما يصدقك صاحبك، وشك الرجل في يمينه، والرجل لا يريد أن يبيع الشيء ثم يبيعه ولا يضر إلى أيمانهم، حديث رقم ١٧١٨٨(٣١٢/٨)، وأبو داود في المراسيل، باب الأيمان، حديث رقم ٣٩٩، (٢٨٨)، وضعفه الألباني. ينظر: إرواء الغليل، كتاب القضاء، باب اليمين في الدعاوى، حديث رقم ٢٦٨٨، (٣٠٨/٨).

(١١٠) ينظر: المغني (٢٢٨/١٤).

(١١١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٨١/٢). البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٦١/١٣). ونقل ابن قدامة: أن رأي الشعبي والنخعي: أن الأيمان كلها على العلم. المغني (٢٢٨/١٤).

(١١٢) ينظر: المغني (٢٢٨/١٤)، الشرح الكبير (١١٥/٣٠).

(١١٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٧٩/٧)، الإنصاف (١١٥/٣٠).

وإلى هذا أشار المنظم: حيث يرى أنه إذا كانت الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بالحالف أو بإثبات فعل غيره؛ حلف على البت. وإذا كانت متعلقة بنفي فعل غيره حلف على نفي العلم إلا أن يكون المحلوف عليه مما يمكن أن يحيط به علم الحالف؛ فيحلف على البت(١١٤).

المطلب الثاني: الصيغة الشرعية التي تُؤدى بها اليمين القضائية.

اليمين المشروعة التي تُؤدَّى قضاءً هي اليمين بالله سبحانه وتعالى.

لكن اختلف الفقهاء في التعظيم في اليمين قضاءً:

القول الأول: يشترط التعظيم، ويكفي لفظ: والله الذي لا إله إلا هو؛ ولا يزيد عليها؛ ولو حلف بالله وحده، أو حلف بالذي لا إله إلا هو، لم يجزأه؛ وهذا هو مذهب المالكية(١١٥).

قال أشهب: "وإن حلف، فقال: والذي لا إله إلا هو، لم يقبل منه، وكذلك لو قال: والله. فقط لا يجزئه حتى يقول: والله الذي لا إله إلا هو"(١١٦).

وقد سئل الإمام مالك عن ذلك، فقال: "يستحلف بالله الذي لا إله إلا هو، لا يزيد على هذا. وعلى هذا العمل، وبه مضى أمر الناس"(١١٧).

وهذا هو المعروف من المذهب عندهم، وهو المنصوص عند جميع المالكية أنه لا يكتفي بالله فقط، بل يزيد عليها: لا إله إلا هو (١١٨).

---

(١١٤) ينظر: نظام الإثبات المادة الخامسة والتسعين الفقرة :١.

(١١٥) ينظر: النوادر والزيادات، (١٥٢/٨-١٥٣)، المعونة (١٥٨٦/٣)، المنتقى شرح الموطأ (٢٣٣/٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٥/٨).

(١١٦) النوادر والزيادات (١٥٣/٨)، المنتقى شرح الموطأ (٢٣٣/٥).

(١١٧) المدونة (٥/٤).

(١١٨) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٥/٨).

ويظهر من خلال كلام المالكية أن الحلف بالله الذي لا إله إلا هو، لا يعتبر تغليظًا؛ بل هو تعظيم فقط.

قال القاضي عبد الوهاب: "لا مدخل للتغليظ في الأيمان بالألفاظ، ولا تزاد في الحلف على أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو فقط"(١١٩).

واستدل المالكية(١٢٠): بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال -يعني لرجل حلفه-: "احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء"(١٢١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حلَّف الرجل، وزاد على لفظ الجلالة: (لا إله إلا هو)، وهذا يعتبر تعظيمًا، ولو كان لفظ الجلالة كافيًا لما أمره أن يزيد على لفظ الجلالة.

القول الثاني: لا يشترط التعظيم، وبناء عليه: فيكفي أن يحلف بالله وحده، فيقول: "والله"، فقط، ولو زاد على وجه التعظيم والتأكيد جاز، وليس ذلك بشرط؛ وهذا القول من حيث الجملة هو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية(١٢٢).

قال المرداوي: "واليمين المشروعة هي اليمين بالله، تعالى اسمه. فتجزئ اليمين بها، بلا نزاع"(١٢٣).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولًا: القرآن:

(١١٩) المعونة (١٥٨٦/٣)، وينظر: التلقين (٢١٥/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٩٢٣/٢)، الذخيرة (٦٧/١١).

((١٢٠)) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٥٤/٦).

((١٢١)) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب كيف اليمين، برقم: ٣٦٢٠ (٤٦٩/٥). وضعفه الألباني. ينظر: إرواء الغليل، برقم: ٢٦٨٧، (٣٠٧/٨).

(١٢٢) ينظر: المبسوط (١١٨/١٦-١١٩)، التبصرة (٥٥٣٢/١٢)، الحاوي الكبير (١٢٧/١٧)، المغني (٢٢٢/١٤).

((١٢٣)) الإنصاف (١٢٠/٣٠-١٢١).

الآيات القرآنية الدالة في كتاب الله، مثل: قول الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ﴾ [التوبة:٧٤] ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ [التوبة:٦٢]. ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦] ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام:١٠٩].

فهذه الآيات لم تذكر التعظيم، بل اكتفت بذكر اسم الله تعالى فقط، فهذا يدل على أن المشروع اليمين بالله تعالى فقط(١٢٤).

ثانيًا: السنة:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت"(١٢٥).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الحلف لا يكون إلا بالله فقط، وهذه هي اليمين المشروعة في حق الحالف والمحلف(١٢٦).

وكذلك نبه النبي صلى الله عليه وسلم على أن اليمين كافية(١٢٧).

٢- عن ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني طلقت امرأتي البتة، فقال: "ما أردت؟" فقال: أردت واحدة، فقال: "آلله؟" قال: آلله، قال: "فهي واحدة"(١٢٨).

---

(١٢٤) ينظر: المبسوط (١٦/١١٨-١١٩)، الحاوي الكبير (١٣/٥٥)، المغني (١٤/٢٢٢).

(١٢٥) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، برقم: ٦٦٤٦، (٨/١٣٢)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، برقم: ١٦٤٦، (٣/١٢٦٧).

(١٢٦) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١٥/٣٧٩-٣٨٠).

(١٢٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/١٠٥).

(١٢٨) أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ، كتاب الطلاق، باب برقم: ٢٩٨٢ (٥/٦٢). وهو عند أبي داود، كتاب الطلاق، باب في البتة، برقم: ٢٢٠٨ (٣/٥٣١)، والترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، برقم:١١٧٧

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغلظ في اليمين حينما استحلف ركانة، بل اكتفى بلفظ الجلالة فقط.

٣- عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر باع غلامًا بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم تسمِّه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدًا، وبه داء لم يُسمِّه لي، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد، وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم(١٢٩).

وهنا نجد أن عثمان رضي الله عنه حينما قضى على عبد الله بن عمر باليمين لم يغلظ عليه.

والراجح في هذه المسألة: أنه يكفي مجرد الاستحلاف بالله وحده، ولا يلزم الزيادة على ذلك؛ إلا إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك.

وما ذكروه من حديث ابن عباس وكذا ما ورد عن عمر في تحليفه لأُبي؛ فإن ذلك دليل على الجواز بهذه الطريقة فقط، وليس هو بشرط(١٣٠).

وهذا هو الظاهر من نظام الإثبات: حيث يرى المنظم أن أداء اليمين يكون بالصيغة التي تقرها المحكمة(١٣١).

(٤٦٦/٢)، وابن ماجه، أبواب الطلاق، باب طلاق البتة، برقم: ٢٠٥١، (٢٠٤/٣). والحديث ضعيف. ينظر: إرواء الغليل، برقم: ٢٠٦٣(١٤٠/٧).

((١٢٩)) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق، برقم: ٢٤٨٢، (٣٠٩/٢)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب العهدة بعد الموت والعتق، برقم: ١٥٦٦٢، (٥٠٦/٧) ، وصححه ابن الملقن. ينظر: البدر المنير (٥٥٨/٦).

((١٣٠)) ينظر: المغني (٢٢٣/١٤)، الشرح الكبير (١٢٢/٣٠).

(١٣١) ينظر: نظام الإثبات: المادة الخامسة والتسعين، فقرة ٢.

المطلب الثالث: طريقة أداء اليمين الشرعية.

الطريقة التي تؤدى بها اليمين الشرعية: هي حسب ما يأمره بها القاضي تمامًا، وذلك بأن يلقنه اليمين جملة جملة، وكلمة كلمة.

والسبب في ذلك: أن اليمين إنما المقصود بها ما يريده القاضي وما ينويه؛ لا ما ينويه الحالف؛ حتى يحكم القاضي على ضوءها.

ولذا لا يصح الاستثناء فيها، ولا قطعها بلفظ لا علاقة له بها –حتى ولو كان يذكر الله؛ لأنه ليس بوقته–، وكذا لا يقبل منه السكوت بين الكلمات التي يؤديها؛ حتى لا يضمر في قلبه شيء خلاف ما يستحلف عليه، ولا يقبل التورية فيها(١٣٢).

قال الماوردي: "اليمين المستحقة في النفي والإثبات هي التي يستوفيها الحاكم على الحالف، فمن صفته في أخذها عليه أن يأمره بها، فصلًا بعد فصل، يقول الحالف في كل فصل منها مثل ما يأمره الحاكم على سواء، لأن يمينه محمولة على اجتهاد الحاكم، فلم يجز للحاكم أن يفوضها إليه، فتكون مردودة إلى اجتهاده، فتصير محمولة على نيته لا على نية مستحلفه، فإن فوضها الحاكم إليه، فاستوفاها الحالف على نفسه كان الحاكم مقصرًا في حق المستحلف"(١٣٣).

((١٣٢)) روضة الطالبين (١٢/٣٦-٣٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٦٨)، عقد الجواهر الثمينة (٣/١٠٨٠).
((١٣٣)) الحاوي الكبير (١٧/١٢٩).

المبحث السادس

محل اليمين الحاسمة (الحقوق التي يُستحلف فيها)

المراد بهذه المسألة: ما هي الحقوق التي يُستحلف فيها، وتقع فيها اليمين قضاءً؟ وما هي الحقوق التي لا يُستحلف فيها؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق الفقهاء على أن الحقوق المالية يُستحلف فيها، وتقع فيها اليمين[١٣٤].

مثال ذلك: لو ادعى زيد مطالبة مالية على عمرو، وأنكر عمرو هذه المطالبة، ولم يكن لدى زيد البينة التي يُمكن عن طريقها إثبات حقه، فإن لزيد الحق بالمطالبة لعمرو بأداء اليمين، أنه لا مطالبة له عليه، وعلى عمرو بذل اليمين المشروعة على أنه لا مطالبة لزيد عليه في المال المدعى به.

قال الشافعي: "ولا اختلاف بين الناس في الأيمان في الأموال"[١٣٥].

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب استحلاف المدعى عليه في الأموال[١٣٦].

وقال ابن مازه: "والاستحلاف يجري في دعوى المال بلا خلاف"[١٣٧].

وقال القاضي عياض: "وأجمع العلماء على استحلاف المدعى عليه فى الأموال" [١٣٨].

((١٣٤)) ينظر: المحيط البرهاني (١٦٨/٨)، إكمال المعلم (٥٧/٥)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢٢٣/٤)، المغني (٢٣٦/١٤).

(١٣٥) الأم (٢٤٦/٦).

(١٣٦) الإشراف على مذاهب العلماء (٢٢٣/٤).

(١٣٧) المحيط البرهاني (١٦٨/٨).

(١٣٨) إكمال المعلم (٥٥٦/٥).

وقال ابن بطال: "أجمع العلماء على استحلاف المدعى عليه في الأموال"(١٣٩).

وقال ابن قدامة: "تشرع فيه اليمين، بلا خلاف بين أهل العلم، فإذا لم تكن للمدعى بينة، حلف المدعى عليه، وبرئ"(١٤٠).

وقد نص المنظم على مشروعية اليمين في الأموال(١٤١).

ثانيًا: اتفق الفقهاء على أن الحدود لا يُستحلف فيها(١٤٢).

والسبب في ذلك: أن الشرع قد حث على درأ الحدود ودفعها وسترها قدر المستطاع؛ كما جاء بذلك الخبر(١٤٣)؛ كما أنه لو أقر على نفسه ثم رجع عن إقراره فيقبل رجوعه؛ وإذا كان كذلك فمن باب أولى ألا يستحلف فيها(١٤٤).

قال الجصاص: "لا خلاف بين فقهاء الأمصار في نفي الاستحلاف في الحدود التي هي حقوق الله تعالى، والمعنى فيها عند أبي حنيفة: أنها لا يصح بذلها من جهة الحكم"(١٤٥).

---

(١٣٩) شرح صحيح البخاري (٥٤/٨).

(١٤٠) المغني (٢٣٦/١٤).

(١٤١) ينظر: المادة السادسة والتسعين من نظام الإثبات.

((١٤٢)) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٩٣/٨)، الكافي (٩٢٣/٢)، الحاوي الكبير (١٤٧/١٧)، المغني (٢٣٧/١٤).

((١٤٣)) روي عن علي رضي الله عنه مرفوعًا "ادرؤوا الحدود بالشبهات" أخرجه البيهقي في معرفة السنن والأثار، كتاب الحدود، ادرؤوا الحدود بالشبهات، حديث رقم ١٦٨٧٣، (٣٢٧/١٢)، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل، كتاب الحدود برقم ٢٣١٥، (٣٤٣/٧). وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم". أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في درأ الحدود، برقم ١٤٢٤، (٩٤/٣)، والحديث ضعفه الألباني. في إرواء الغليل، كتاب الحدود برقم ٢٣٥٥، (٢٥/٨).

((١٤٤)) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٧/١٧)، المغني (٢٣٧/١٤).

(١٤٥) شرح مختصر الطحاوي (٩٣/٨). وينظر: المبسوط (١١٧/١٦)، بدائع الصنائع (٢٢٦/٦)، الهداية (١٥٦/٣).

وقال ابن قدامة: "الحدود، فلا تشرع فيها يمين. لا نعلم في هذا خلافا؛ لأنه لو أقر، ثم رجع عن إقراره، قُبل منه، وخُلِّي من غير يمين، فلَأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأنه يستحب ستره، والتعريض للمقر به، بالرجوع عن إقراره، وللشهود بترك الشهادة والستر عليه"(١٤٦).

ثالثًا: غير الحدود والأموال: اختلف الفقهاء في ذلك على ما يلي:

١- عند أبي حنيفة: النكاح والطلاق والرق والنسب والولاء والرجعة والفيء في الإيلاء لا يستحلف فيها؛ لأن الاستحلاف لأجل النكول، وهو بذل وإباحة عند أبي حنيفة ولا يجري ذلك في هذه الأشياء، وعند أبي يوسف ومحمد: يجري الاستحلاف في هذه الأشياء؛ لأن الاستحلاف بمعنى الإقرار الذي فيه شبهة، وهذه الأشياء مما يثبت بدليل فيه شبهة(١٤٧).

٢- ويرى المالكية: أن كل دعوى لا يقبل فيها شاهد وامرأتان ولا شاهد ونكول ولا يقبل فيه إلا شاهدان فلا يجب اليمين فيها على المدعى عليه بمجرد الدعوى، وذلك مثل: دعوى النكاح والرجعة والطلاق وقتل العمد وما أشبه ذلك(١٤٨).

ويُستدل للحنفية والمالكية بما يلي ذلك:

أ- أن هذه الأشياء لا يدخلها البدل، واليمين إنما تكون فيما يدخله البدل(١٤٩).

ب- أن في اليمين في الطلاق -خاصة- امتهان للأزواج من نسائهم، فإذا أرادت المرأة أن تؤذي زوجها ادعت عليه أنه طلقها، حتى يحلف بعدم ذلك؛ وهذا في ضرر على الناس، فوجب منعه(١٥٠).

---

(١٤٦) المغني (٢٣٧/١٤). وينظر: الهداية (٥٩٢)، الإنصاف (١٠٤/٣٠).

(١٤٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١٨٣/٣)، وينظر: بدائع الصنائع (٢٢٧/٦).

(١٤٨) ينظر: المعونة (١٥٨٠/٣-١٥٨١)، النوادر والزيادات (١٤٩/٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٦٧/٢).

(١٤٩) ينظر: المغني (٢٣٦/١٤-٢٣٧).

(١٥٠) ينظر: المعونة (١٥٨٠/٣-١٥٨١).

٣- ومذهب الشافعية: أن كل حق سُمعت الدعوى فيه، وجازت المطالبة به، وجبت اليمين على منكره؛ وبناء عليه: فتجب اليمين في الأموال وغيرها- كالقصاص والنكاح والطلاق والعتق والنسب وغيرها[١٥١].

ويُستدل للشافعية بما يلي:

أ- عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه". فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين الدعاوى.

ب- حديث ركانة السابق فإن النبي صلى الله عليه وسلم استحلفه على الطلاق.

ت- أنها دعوى صحيحة تُسمع، فتُعرض اليمين فيها؛ أشبهت الدعوى في الأموال[١٥٢].

٤- أما الحنابلة: فلهم في هذه المسألة روايات، أشهرها ثلاث روايات:

أ- الرواية الأولى: تشرع اليمين في جميع الحقوق المتعلقة بالآدميين، ويشمل: القصاص والنكاح والطلاق وغيرها، وهذا احتمال في المذهب.

مستدلين: بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادعى قومٌ دماءَ رجال وأموالهم. ولكن اليمينَ على المدعَى عليه"، ومنها الدماء، والحقوق الأخرى إما مثله أو دونه، والنص ذكر الدماء، وكذلك هو عام فيما سواه.

ب- الرواية الثانية: تشرع اليمين في جميع الحقوق المتعلقة بالآدميين إلا في النكاح والطلاق.

مستدلين: أن النكاح لا مدخل للبدل فيه، والطلاق تبع له، ولأن أمرهما أشد من غيرهما. فوجب تخصيصهما بذلك، وهي أشبه بحقوق الله.

---

(١٥١) الحاوي الكبير (١٤٦/١٧). وينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٤٩/٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩٦/١٣).

(١٥٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩٦/١٣).

ت- الرواية الثالثة: تشرع في كل حق لآدمي، إلا في تسعة أشياء؛ النكاح والرجعة والطلاق والرق والولاء والاستيلاد والنسب والقذف والقصاص.

والعلة في ذلك: هو تأكدها وعدم مساواة غيرها لها(١٥٣).

- والراجح في هذه المسألة: أن اليمين تشرع في جميع الحقوق المتعلقة بالآدميين؛ للحديث السابق، ولأن اليمين شرعت للزجر والردع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١٥٤).
- والمنظم لم ينص في الاستحلاف إلا على الحقوق المالية فقط(١٥٥).

(١٥٣) ينظر: المغني (١٤/٢٣٦-٢٣٧)، الفروع (١١/٢٧٣)، الممتع في شرح المقنع (٤/٦٨٩)، الإنصاف (٣٠/١٠٣-١٠٧).

(١٥٤) ينظر: الفروع (١١/٢٧٣).

(١٥٥) ينظر: نظام الإثبات المادة السادسة والتسعون فقرة ١.

المبحث السابع

رد اليمين الحاسمة على المدعي أو الحكم بالنكول

إذا عجز المدعي عن البينة، وطلب اليمين من المدعى عليه، ثم نكل المدعى عليه عن اليمين، فما الحكم؟

القول الأول: هو عدم رد اليمين على المدعي؛ وإنما يُقضى على المدعى عليه بالنكول، ويلزمه ما ادعى به المدعي، إذا رفض بذل اليمين، وهذا هو مذهب الحنفية(١٥٦) والمذهب عند الحنابلة(١٥٧).

ويجب على القاضي أن يكرر طلب اليمين على المدعى عليه ثلاثًا، فيقول له: إني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فإن حلفت وإلا قضيت عليك؛ لأن المدعى عليه قد يكون ممن لا يرى القضاء بالنكول، أو يكون المدعى عليه ممن تلحقه حشمة القضاة ومهابة المجلس في المرة الأولى، فكان الاحتياط أن يقول له ذلك(١٥٨).

واستدلوا بما يلي:

١- ما روي أن رجلًا نكل عند شريح عن اليمين فقضى شريح، فقال الرجل: أنا أحلف، فقال شريح: قد مضى قضائي(١٥٩).

ووجه الاستدلال منه: أن شريحًا قضى بالنكول على المدعى عليه، وكان هذا بعلم من الصحابة، حيث أنه كان يقضي في عهدهم، فكان هذا إجماعًا منهم على جواز القضاء بالنكول(١٦٠).

(١٥٦) ينظر: المبسوط (٣٤/١٧)، بدائع الصنائع (٢٣٠/٦)، الهداية (١٥٦/٣).
(١٥٧) ينظر: المغني (١٤/ ٢٣٣)، الإنصاف (٤٣٣/٢٨).
(١٥٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٠/٦)، الطرق الحكمية (٣١٠/١).
(١٥٩) مصنف ابن أبي شيبة، باب الرجل يُحلَّف فينكل عن اليمين، برقم ٢٣١٧٩، (١٧٣/١٢).
(١٦٠) ينظر: المبسوط (٣٤/١٧)، بدائع الصنائع (٢٣٠/٦).

٢- ظهور صدق المدعي في الدعوى، حين نكل المدعى عليه، فيقضى عليه، مثل ما لو أقام المدعي بينة على دعواه(١٦١).

القول الثاني: أن المدعى عليه إذا أبى أن يحلف، لا يقضى عليه بالنكول، بل تُرد اليمين على المدعي، حتى ولو لم يطلب المدعى عليه يمين المدعي. وهذا هو مذهب المالكية(١٦٢) والشافعية(١٦٣) والرواية الثانية عند الحنابلة(١٦٤).

وقد سئل الإمام مالك: إن نكل المدعى عليه عن اليمين، ونكل المدعي أيضًا عن اليمين؟ قال: يبطل حقه إذا لم يحلف(١٦٥).

وقال الشافعي: "وإن نكل عن اليمين قيل للمدعي: ليس النكول بإقرار فتأخذ منه حقك كما تأخذه بالإقرار، ولا بينة فتأخذ بها حقك بغير يمين، فاحلف وخذ حقك"(١٦٦).

وصوب ذلك الإمام أحمد وقال: "ما هو ببعيد، يحلف ويستحق"(١٦٧).

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ﴾ سورة المائدة آية {١٠٨}

(١٦١) ينظر: المبسوط (٣٤/١٧)، بدائع الصنائع (٢٣٠/٦).
فائدة: قال السرخسي: محتمل قد يكون للتورع عن اليمين الكاذبة وقد يكون للترفع عن اليمين الصادقة كما فعله عثمان - رضي الله عنه - وقال خشيت أن يوافق قدر يميني فيقال أصيب بيمينه والمحتمل لا يكون حجة. المبسوط (٣٤/١٧).
(١٦٢) ينظر: المدونة (٣٥/٤)، النوادر والزيادات (١٦٢/٨)، عقد الجواهر الثمينة (١٠٨٠/٣).
(١٦٣) الحاوي الكبير (١٤٠/١٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩٠/١٣)، العزيز في شرح الوجيز (٢٠٨/١٣)، روضة الطالبين (٤٣/١٢).
(١٦٤) ينظر: المغني (١٤/ ٢٣٣)، الفروع (١٩٣/١١)، الإنصاف (٤٣٣/٢٨).
(١٦٥) المدونة (٧/٤).
(١٦٦) الأم (٣٩/٧)، وينظر: الحاوي الكبير (١٤٠/١٧).
(١٦٧) المغني (٢٣٣/١٤)، الفروع (١٩٣/١١)، الإنصاف (٤٣٣/٢٨).

وجه الدلالة: أن اليمين لا تُرد بعد اليمين، ولا يقول أحد بذلك، فاقتضى حمل الآية على اليمين بعد رد اليمين؛ لأن اللفظ إذا ترك من وجه بقي حجة في الباقي(١٦٨).

٢- عن سهل بن حثمة رضي الله عنه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبد الله قُتل وطرح في فقير(١٦٩) أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم، فأقبل هو وأخوه حويصة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة: "كبر كبر". -يريد السن-، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب". فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم به، فكتبوا: ما قتلناه، فقال رسول الله لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم". فقالوا: لا، قال: "أفتحلف لكم يهود". قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة (١٧٠).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على اليهود ولم يحكم بالنكول حين أبى الأنصار اليمين(١٧١).

قال الباجي: "وقوله - صلى الله عليه وسلم - أتحلف لكم يهود يحتمل أن يكون على وجه رد الأيمان على المدعى عليهم حين نكول المدعين وهي السنة عند مالك والشافعي أن يبدأ المدعون بالأيمان فإن نكلوا ردت على المدعى عليهم"(١٧٢).

---

(١٦٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨٩/١٣)، الذخيرة (٧٦/١١-٧٧).

(١٦٩) الفقير: هو المكان الذي يخرج منه الماء من القناة. حلية الفقهاء (١٩٧).

(١٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، برقم: ٦٧٦٩، (٢٦٣٠/٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، برقم: ١٦٦٩، (١٢٩٤/٣).

(١٧١) ينظر: الذخيرة (٧٦/١١-٧٧).

(١٧٢) المنتقى (٥٥/٧).

٣- عن ابن عمر ضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على صاحب الحق(١٧٣).

٤- عن الشعبي: أن المقداد بن الأسود استقرض من عثمان بن عفان سبعة آلاف، فلما طلبها منه قال: إنما هي أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر، فقال عثمان: أقرضته سبعة آلاف، وقال المقداد: تحلف أنها سبعة آلاف؟ فقال: قد أنصفت، فأبى أن يحلف فقال: خذ ما أعطاك، فقال: والله الذي لا إله غيره إنما هي سبعة آلاف؟ قال: فما يمنعك أن تحلف إن هذا الليل وهذا النهار؟(١٧٤).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله تعالى عنه أقر نقل اليمين إلى المدعى عليه ولم يختلف في ذلك عثمان والمقداد ولم يخالفهم غيرهم، فكان إجماعًا(١٧٥).

- والراجح في هذه المسألة: هو أن المدعى عليه لا يُحكم عليه بالنكول، إذا أبى أن يحلف، بل تُرد اليمين على المدعي؛ فإن حلف استحق ما ادعى به، وإن لم يحلف سقط حقه؛ لكن ينبغي مراعاة أن يكون المدعي لديه علم بالمدعى به؛ أما إذا كان المدعى عليه هو المنفرد بالعلم، والمدعي ليس لديه علم، فلا يحلف المدعي؛ إذ كيف يحلف على ما لا يعلمه.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمه الله: "مع علم مدع وحده بالمدعى به لهم ردها، فإن لم يحلف لم يأخذ، كالدعوى على ورثة ميت حقًا عليه يتعلق بتركته. وإن كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به دون المدعي، مثل أن يدعي الورثة أو الوصي على غريم للميت، فينكر، فلا يحلف المدعي. قال: وأما إن كان المدعي يدعي العلم، والمنكر يدعي العلم، فهنا يتوجه القولان -يعني الروايتين-"(١٧٦).

---

(١٧٣) أخرجه الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، برقم: ٤٤٩٠، (٣٨١/٥)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين، برقم: ٢٠٧٧٧ (٥٥١/٢٠)، والحديث ضعفه الألباني. ينظر: إرواء الغليل، باب طريق الحكم وصفته، برقم: ٢٦٤٣، (٢٦٨/٨).

(١٧٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، نسبة المقداد وذكر صفته وسنه ووفاته، برقم: ٥٥٩، (٢٣٧/٢٠)، والبيهقي في سننه الكبير، كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين، برقم: ٢٠٧٧٧، (٥٥١/٢٠)، وقال عنه: هذا إسناده صحيح إلا أنه منقطع.

(١٧٥) ينظر: الذخيرة (٧٦/١١-٧٧).

(١٧٦) الفروع (١٩٣/١١-١٩٤)، الإنصاف (٤٣٤/٢٨). وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٦٢/٥).

وقال رحمه الله: "وليس المنقول عن الصحابة –رضي الله عنهم– في النكول ورد اليمين بمختلف، بل هذا له موضع، وهذا له موضع، فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به فردَّ المدعى عليه اليمين، فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يُحكم له بنكول المدعى عليه"(١٧٧).

وهذا القول أيضًا هو اختيار تلميذه ابن القيم(١٧٨).

- ويرى المنظم: أن المدعى عليه لا يُعدُّ ناكلًا إلا إن امتنع عن اليمين ولم يردَّ اليمين إلى المدعي بعد إنذاره. فإن ردّها إلى المدعي فلا يُحكم عليه بالنكول، بل تُرد اليمين إلى المدعي، فإن حلف استحق ما طلبه، وإن لم يحلف صار المدعي هو الناكل وسقط حقه في المطالبة(١٧٩).

(١٧٧) الطرق الحكمية (١/٢٣١).

(١٧٨) ينظر: إعلام الموقعين (٤/٣٩٢)، الطرق الحكمية (١/٢٢٩-٢٣٢).

(١٧٩) ينظر: نظام الإثبات، المادة السابعة والتسعين فقرة ١-٢ والمادة الثامنة والتسعين.

المبحث الثامن

تطبيقات قضائية

التطبيق القضائي الأول: اليمين الحاسمة.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا .... القاضي في ... حضر ... بصفته وكيلًا عن ... كما حضرت ... وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكله قال: إن موكلي كان زوجًا للمدعى عليها، وكان يسكن في بيت والده وقام بتأثيث شقة في بيت والده، ثم انتقلت المدعى عليها إلى بيت والدها لتسكن لديه، وأخذت جميع الأثاث الذي أحضره المدعي، كما أن موكلي عمل في شقة والدها بعض الأعمال، وهي عمل الديكورات، وعمل التمديدات الكهربائية، وشراء اللمبات والنجف بتكلفة تقدر بخمسين ألف ريال، وتجهيز ثلاث دورات مياه بتكلفة تقدر بخمسة وعشرين ألف ريال، وبويات فاخرة ورسومات على الأسقف والجدران تقدر بأربعين ألف ريال، وقام بشراء غرف نوم بأربعة وثلاثين ألف ريال، وغرفة طعام بثلاثين ألف ريال، وكذلك طقمَي كنب صوالين بمائة ألف ريال، وتأثيث مطبخ متكامل بثلاثين ألف ريال، وكذلك غرفة جلوس بثلاثين ألف ريال، وغرفة أطفال بعشرين ألف ريال، وغرفة دواليب ملابس بخمسة عشر ألف ريال، ومكتبة كبيرة بخمسة عشر ألف ريال، وكذلك قيمة شراء أجهزة كهربائية بأكثر من خمسين ألف ريال تتضمن عدد أربع ثلاجات وأربع تلفزيونات وغسالة ومكيف شباك وفرن كهربائي وميكرويف ومكوى وأربع رسيفرات وكاميرا فيديو وطابعة كمبيوتر، وتبلغ التكلفة أربعمائة وتسعة وثلاثين ألف ريال، وكذلك ملابس وساعات وأقلام، وأسأل المدعى عليها الجواب، هذه دعواي، وبعرضها على المدعى عليها قالت: ما ذكره المدعي في دعواه أنني زوجة لموكله صحيح، وما ذكره أن له الأعيان المذكورة والمبالغ المدعى بها فغير صحيح، وليس له عندي سوى غرفة نوم لها إحدى عشرة سنة، وجزء من مطبخ دواليب، وطاولة طعام وكراسيها ودولابها وملابسه الخاصة به، هكذا أجابت، وبعرضها على المدعي وكالة قال: ليس لدي بينة على دعواي، وأطلب يمينها على نفي ما ادعيتُ به، وبعرضه على المدعى عليها قالت: أنا مستعدة باليمين، ثم بعد تخويفها باليمين، وإعلامها بخطرها حلفت قائلة: والله العظيم الذي لا

إله إلا هو عالم الغيب والشهادة إنه ليس في حوزتي ولا ذمتي للمدعي سوى غرفة نوم لها إحدى عشرة سنة وجزء من مطبخ دواليب وطاولة طعام وكراسيها ودولابها وملابسه الخاصة به، وما ذكر في الدعوى خلاف ذلك فكله غير صحيح، هكذا حلفت، وبعد النظر في الدعوى والإجابة؛ ولأن المدعى عليها إنما أقرت بالأشياء التي ذكرتها في إجابتها دون ما جاء في دعوى المدعي، ولأن المدعي لم يقدم بينته على دعواه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر". رواه البيهقي؛ فقد حكمت على المدعى عليها بتسليم المدعي الأعيان التي أقرت بها، وهي غرفة النوم وجزء من مطبخ دواليب وطاولة طعام وكراسيها ودولابها وملابسه الخاصة به، ورددت دعوى المدعي فيما زاد على ذلك.

وقد جرت المصادقة على الحكم من محكمة الاستئناف (١٨٠).

- وجه الاستشهاد: أن هذه الدعوى عرض فيها القاضي اليمين الحاسمة على المدعى عليها بعد طلب المدعي، وقامت المدعى عليها وأدت اليمين الشرعية وُفق ما طلب، وتم الحكم القضائي برد دعوى المدعي فيما لم تُقر به المدعى عليها بناء على إنكارها للدعوى مع أدائها لليمين الحاسمة.

التطبيق القضائي الثاني: اليمين على نفي العلم (من الورثة).

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا القاضي في ... افتتحت الجلسة، وفيها حضر ... كما حضر ... بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن ... وبسؤال المدعي عن دعواه قال: إنني قد أقرضت ... مورث المدعى عليهم مبلغاً وقدره مائة وثلاثون ألف ريال منذ أكثر من عشر سنوات ولم يكن لديه قدرة على السداد حتى توفي، وأنا الآن أطالب ورثته بالسداد عن مورثهم من تركته، هذه دعواي، وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه أصالة ووكالة قال: غير صحيح ما جاء في دعوى المدعي جملة وتفصيلًا، هكذا أجاب، وبسؤال المدعي عن بينته قال: نعم، لدي بينة وهي شهادة ثلاثة أشخاص سمعوا إقرار المتوفى قبل وفاته بسنتين ونصف، ثم أحضر المدعي بينته الشاهد الأول والثاني، وأدلى كل واحد منهما بشهادته، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: أطعن بشهادتهم؛ لأن الشاهد الأول الذي يدير أعماله هو المدعي، وأما

(١٨٠) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (٨/٣٣٦-٣٣٨).

الشاهد الثاني فإنه صديق مقرب للمدعي، ولأن والدي كان يعاني من الخرف ولا يعي ما يقول قبل وفاته بأربع سنوات ،ولدي تقرير طبي بذلك يتضمن الخرف لوالده قبل وفاته، وقال المدعى عليه: إن المدعي أحضر شهوده وشهدوا بما قال والدي بعد مرضه بالخرف، حيث شهدوا قبل وفاته بسنتين إلى ثلاث سنين حسب قولهم، ووالدي مصاب بالخرف قبل وفاته بثلاث سنوات وثمانية أشهر وأربعة عشر يومًا، وقد أبرز نسخة من التقرير الطبي بذلك، ثم جرى سؤال المدعي هل لديه زيادة بينة قال: لا، هكذا قرر، لذا فقد أفهمت المدعي بأن له يمين البالغين من المدعى عليهم على نفي علمهم بأن المدعي أقرض مورثهم ... المبلغ المدعى به ولا جزءاً منه، فقال: أطلب يمين المدعى عليه هذا الحاضر وأخيه ... فقط؛ لأنهم أكبر الورثة وهما اللذان بالقرب من والدهم وأعلم بتصرفاته، وأما بقية الورثة فلا أطلب يمينهم لا حاضرًا ولا مستقبلًا، هكذا طلب، وبعرض ذلك على المدعى عليه أصالة ووكالة قال: مستعد لأداء اليمين المطلوبة، فأفهمتهما بإثم اليمين الغموس، فقالا: نحن صادقان في يميننا، فأذنت لهما بذلك، فحلف المدعى عليه الأول ... قائلًا: والله العظيم إنني لا أعلم أن والدي ... قد اقترض من المدعي ... المبلغ المدعى به وهو مائة وثلاثين ألف ريال ولا جزءاً منه والله العظيم، ثم حلف المدعى عليه الثاني ... قائلًا: والله العظيم إنني لا أعلم أن والدي ... قد اقترض من المدعي ... المبلغ المدعى به، وهو مائة وثلاثين ألف ريال ولا جزءاً منه والله العظيم، هكذا حلفا، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولأن ما أحضره المدعي من بينة قد دفع المدعى عليه أصالة ووكالة بأن وقت تحمل الشاهدين الشهادة من والده كانت حالةُ فيها قاصر عقلًا وقد ثبت ذلك بموجب التقرير الطبي الصادر من مستشفى ...، ولطلب المدعي يمين المدعى عليهما ... وأدائهما اليمين على الصفة المطلوبة وعدم طلبه يمين بقية الورثة، لذلك كله فقد رددت دعوى المدعي تجاه المدعى عليهم أصالة ووكالة ورثة ...، ثم جرى رفع الحكم لمحكمة الاستئناف، وقد عادت المعاملة وبرفقها قرار محكمة الاستئناف المتضمن: أن الدائرة قررت أنه لم يظهر ما يوجب النقض، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١٨١].

(١٨١) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، (١/٤٤٦-٤٥١).

- وجه الدلالة من هذا التطبيق القضائي: أن الحكم القضائي هنا تضمن رد دعوى المدعي بناء على إنكار المدعى عليه الدعوى الموجه ضد مورثه، وأداء اليمين الحاسمة المتضمنة نفي العلم عن المبلغ المطالب به.

التطبيق القضائي الثالث: اليمين على البت في عدم الرجعة بعد الطلاق.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا القاضي .... افتتحت الجلسة، وفيها حضرت المدعية ... كما حضر لحضورها المدعى عليه، وقالت الأولى في تحرير دعواها: إن هذا الحاضر تزوجني عام ١٤٢٩هـ، وقد دخل بي الدخول الشرعي، وأنجبت منه، وقد طلقني المدعى عليه بتاريخ ١٤٣١/١٠/١١هـ بقوله لي: أنت طالق، وكان ذلك عبر رسالة نصية على جوال والدي وجوال والدتي، كما أنه لم ينفق على ولده منذ أربع سنوات. أطلب إلزامه بفرض نفقة على ولده، وإعطائي صك طلاق، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه، وبسؤاله عما جاء في الدعوى أجاب بقوله: إن ما جاء في الدعوى من الزواج والإنجاب والطلاق في التاريخ المذكور كله صحيح، ولكنني راجعتها، وأشهدت على ذلك قبل انتهاء عدتها؛ وأما بالنسبة لنفقة الولد فلا مانع لدي من دفع خمسمائة ريال شهريًا؛ نفقة للولد، هكذا أجاب. وبطلب البينة منه، أحضر بينة لكنها غير موصلة، ونظرًا لكون بينة المدعى عليه على رجعة مطلقته غير موصلة، ولكون ادعاء الزوج المراجعة بعد انقضاء العدة الحكم فيه أن القول قولها، كما نص على ذلك أهل العلم، ولكون كل موضع ينص أهل العلم فيه بأن القول قولها فعليها اليمين ، لذا جرى عرض اليمين على المدعية بعد تخويفها بعاقبة اليمين الكاذبة، واستعدت بها، وحلفت بالله قائلة: والله العظيم إن مُطَلِقِي ... لم يراجعني في زمن عدتي، وعليه، وبناء على ما سلف من الدعوى والجواب المتضمن موافقة الزوج بالنفقة على ولده بدفع خمسمائة ريال لأمه نفقة للولد، ولإقرار المدعى عليه بالطلاق ... ولا بينة موصلة لدى المدعى عليه على مراجعته مطلقته زمن العدة، ولإنكار المطلقة ذلك، وحلفها، ولأن الأصل عدمه وحصول البينونة؛ لذا فقد ثبت لدي طلاق... لمطلقته ... بتاريخ ....، وأنها بانت منه بينونة صغرى لا تحل للمطلق إلا بعقد ومهر جديدين مستكمل الشروط والأركان، كما قررت إلزام المدعى عليه ... بدفع نفقة شهرية لولده، الذي هو في حضانة أمه الآن قدرها خمسمائة ريال، وبذلك كله حكمت، وبعرضه على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم فيما يتعلق بالطلاق وحصول البينونة، وعدم قناعته فيما يتعلق بالنفقة.

وقد جرى رفع الحكم لمحكمة الاستئناف، ثم عاد منها بالملاحظات التالية:

أولاً: لم يسأل فضيلته المدعى عليه هل لديه مزيد بينة أم لا؟ ثانيًا: يمين المدعية لا تكون على البت –نفي وقوع الرجعة، ولكن تكون على نفي العلم. ثالثًا: لم يعرض فضيلته الحكم على المدعية لمعرفة قناعتها به من عدمها، ولا بد من ذلك.

وتمت الإجابة: بالنسبة للملاحظة الأولى والثانية بأن الحكم فيما يتعلق بوقوع الطلاق وعدم ثبوت مراجعة المدعى عليه للمدعية، وحصول البينونة الصغرى بينهما حكم مكتسب القطعية بقناعة المدعى عليه، وموافقة الحكم لما جاء في طلب المدعية من إثبات طلاق المدعى عليه تجاهها، وهو خارج اختصاص محكمة الاستئناف، علما بأن يمين المدعية كانت على البت والقطع وهو أعم من نفي العلم، وقد نص ابن قدامة في المغني على صحة ذلك بقوله: "إن حلف عليه على البت كفاه، وكان التقديرُ فيه العِلمَ"(١٨٢)، كما جرى عرض الحكم فيما يتعلق بالنفقة على المدعية، فقررت قناعتها به. هذا جوابي.

ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار المصادقة على الحكم(١٨٣).

- وجه الاستشهاد بهذا التطبيق: أن الدائرة القضائية قد ثبت لديها طلاق المدعى عليه للمدعية بناء على إقراره بذلك، ولم يثبت لديها مراجعته لمطلقته؛ لعدم البينة من المدعي على المراجعة، ولأداء المدعى عليها اليمين الحاسمة على نفي مراجعة مطلقها لها بعد طلاقه لها.

التطبيق القضائي الرابع: في اليمين المردودة:

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا القاضي ....افتتحت الجلسة، وفيها حضر ... بالوكالة عن ... وادعى على الحاضر معه ... بالوكالة عن ... قائلًا في دعواه: استأجر المدعى عليه أصالة من موكلي محلًا من فتحتين في عمارة موكلي الواقعة بحي ...بأجرة سنوية، قدرها خمسة وعشرون ألف ريال، يبدأ من تاريخ ... وقد استمر المدعى عليه أصالة في سداد الأجرة حتى ....، ثم ترك المدعى عليه أصالة المحل مغلقًا حتى

(١٨٢) المغني (٢٢٩/١٤).

(١٨٣) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، (٣٧٩/٨-٣٨٣).

تاريخ ...؛ حيث قمنا بفتحه عن طريق الإمارة، ومن تاريخ ... حتى ... لم يقم المدعى عليه بسداد أي مبلغ لموكلي؛ حيث استحق بذمته مبلغًا وقدره ثلاثة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال. أطلب إلزام المدعى عليه أصالة بتسليم هذا المبلغ لموكلي. هذه دعواي، وبعرضه على المدعى عليه وكالة أجاب قائلًا: ما ذكره المدعي وكالة كله غير صحيح، فلم يقم موكلي باستئجار أي محل من المدعي أصالة، وعليه فلا يستحق شيء من مطالبته. هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلًا: الصحيح ما ذكرته. هكذا أجاب؛ وبسؤاله عن بينته أبرز نسخة من عقد الإيجار والموقع بتاريخ ... من قِبَل المؤجر الوكيل .... والمستأجر ... ويتضمن استئجار المستأجر عمارة بأجرة سنوية، قدرها خمسة وعشرون ألف ريال لمدة سنة قابلة للتجديد، يتم الدفع كل ستة أشهر مقدمًا، وبعرضه على المدعى عليه وكالة أجاب قائلًا: التوقيع الذي في العقد ليس توقيع موكلي. هكذا أجاب. وبسؤال المدعي وكالة: هل لديه زيادة بينة؟ أجاب قائلًا: ليس لدي زيادة، وأطلب يمين المدعى عليه أصالة. هكذا قرر. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قرر قائلًا: لا مانع لدى موكلي من أداء اليمين. هكذا قرر، فجرى إفهامه بأنه في حال عدم حضور المدعى عليه أصالة الجلسة القادمة سيعد ناكلًا، ويقضى عليه، ففهم ذلك، كما جرى إفهام المدعي وكالة بإحضار صك الملكية للعقار محل الدعوى، ففهم ذلك أيضًا.

وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة، ثم قرر المدعى عليه وكالة قائلًا: موكلي يرفض أداء اليمين. هكذا قرر، وعليه فقد جرى إفهام المدعي وكالة بأن اليمين توجهت على موكله فعليه الحضور لأداء اليمين، فاستعد بذلك، ثم قرر المدعي وكالة قائلًا: إن الموقع على عقد الإيجار هو المدعى عليه. هكذا قرر. وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعي أصالة ... ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، ثم جرى إفهام المدعي أصالة بأن صيغة اليمين هي: والله العظيم إن المدعى عليه ... استأجر محلًا من فتحتين بعمارتي الواقعة بحي... بأجرة سنوية، قدرها خمسة وعشرون ألف ريال بتاريخ ...، وقد تخلف المدعى عليه عن سداد الأجرة من تاريخ .... حتى ...، ومجموعها ثلاثة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال، ولم يسلمني إياها المدعى عليه ولا شيئًا منها، والله العظيم، فاستعد بأدائها، فحلف قائلًا: والله العظيم إن المدعى عليه ... استأجر محلًا من فتحتين بعمارتي الواقعة بحي... بأجرة

سنوية، قدرها خمسة وعشرون ألف ريال بتاريخ ....، وقد تخلف المدعى عليه عن سداد الأجرة من تاريخ ... حتى ....، ومجموعها ثلاثة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال، ولم يسلمني إياها المدعى عليه ولا شيئًا منها، والله العظيم.

فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي وكالة وإجابة المدعى عليه المتضمنة إنكاره لدعوى المدعي وكالة، ولعدم قيام البينة على صدق دعوى المدعي، ولطلبه يمين المدعى عليه، ولعدم قبول المدعى عليه أداءها، ولما قرره أهل العلم أن للقاضي رد اليمين على المدعي ليحلف على ما يعلمه، ولأداء المدعي أصالة اليمين المرصودة أعلاه؛ فقد حكمت حضوريًا على المدعى عليه أن يسلم المدعي أصالة مبلغًا وقدره ثلاثة وثلاثون ألفًا وخمسمائة ريال.

وقد جرت المصادقة على الحكم من محكمة الاستئناف(١٨٤).

- وجه الاستشهاد بهذا التطبيق: أن الدائرة القضائية قد حكمت على المدعى عليه بتسليم المبلغ المدعى به، واستندت في حكمها ذلك على اليمين المردودة على المدعي وذلك بعد رفض المدعى عليه لليمين الحاسمة.

(١٨٤) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (٣/١٤١-١٤٣).

خاتمة

وبعد: فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي خاتمة هذا البحث أذكر أبرز ما توصلت إليه من نتائج:

١- تنقسم اليمين القضائية إلى قسمين: حاسمة ومتممة.

٢- اليمين الحاسمة هي: اليمين التي يؤديها المدعى عليه، بناء على طلب المدعي، عند تعذر البينة من المدعي.

٣- الأصل في اليمين أنها تكون في جانب أقوى المتداعيين.

٤- لا تقبل النيابة والوكالة في أداء اليمين، لكن يجوز التوكيل والنيابة في الاستحلاف- وهو طلب اليمين.

٥- الصحيح: أن اليمين القضائية كلها تكون على البت، إلا اليمين على فعل الغير في النفي فإنها تكون على نفي العلم.

٦- الراجح: أنه يكفي مجرد الاستحلاف بالله وحده- في اليمين القضائية-، ولا يلزم الزيادة على ذلك؛ إلا إذا رأى القاضي المصلحة في ذلك.

٧- تشرع اليمين القضائية في الأموال بالإجماع، ولا تشرع في الحدود بلا خلاف، أما غير ذلك فالصحيح أنها تشرع اليمين.

٨- الراجح: أن المدعى عليه إذا رفض عن أداء اليمين الحاسمة لا يحكم عليه بالنكول، بل تُرد اليمين على المدعي، ويحلف ويستحق، وذلك إذا كان المدعي لديه علم بالمدعى به.

المصادر والمراجع

١- "أدب القاضي"، أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، ت:٣٣٥هـ، (ط:١، مكتبة الصديق، الطائف، ١٤٠٩هـ).

٢- "إرواء الغليل"، الألباني، محمد ناصر الدين، ت:١٤٢٠هـ، (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

٣- "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت:٩٢٦هـ، (ط: دار الكتاب الإسلامي).

٤- "أصول السرخسي"، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت:٤٨٣هـ، (ط: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، وصورته دار المعرفة – بيروت).

٥- "أعلام الموقعين عن رب العالمين"، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت:٧٥١هـ، (ط٢، دار عطاءات العلم، الرياض- دار ابن حزم، بيروت، ١٤٤٠هـ).

٦- "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، ت:٥٤٤هـ، تحقيق: الدكتور يحي إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ).

٧- "الأحكام الوسطى"، الأشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن، ت:٥٨١هـ، (ط: دار الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ).

٨- "الاستذكار"، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، (ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ).

٩- "الإشراف على مذاهب العلماء"، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت:٣١٩هـ، (ط:١، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ).

١٠- "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، ت:٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (ط:١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).

١١- "الأم"، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت:٢٠٤هـ، (ط:٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ).

١٢- "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، علي بن سليمان المرداوي، ت:٨٨٥هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة: هجر، ١٤١٥هـ).

١٣- "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ت:٩٧٠هـ، بن محمد. (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

١٤- "البدر المنير"، ابن الملقن، عمر بن علي، ت:٨٠٤هـ، (ط١، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ).

١٥- "البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، يحيى بن أبي الخير، ت:٥٥٨هـ، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

١٦- "التبصرة". اللخمي، علي بن محمد. ت:٤٧٨هـ، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١م).

١٧- "التعريفات"، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت:٨١٦هـ، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ).

١٨- "التمام في تفسير أشعار هذيل، مما أغفله أبو سعيد السكري"، أبو الفتح عثمان بن جني، ت:٣٩٢هـ، (ط١، مطبعة العاني – بغداد، ١٣٨١هـ).

١٩- "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، ت:٥١٦هـ، (ط:١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ).

٢٠- "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، خليل، خليل بن إسحاق الجندي، ت:٧٧٦هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ).

٢١- "التوقيف على مهمات التعاريف"، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن الحدادي ثم المناوي، ت:١٠٣١هـ، (ط:١، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ).

٢٢- "الجامع الصحيح". البخاري، محمد بن إسماعيل. ت:٢٥٦هـ، (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م).

٢٣- "الجامع الكبير". الترمذي، محمد بن عيسى، ت:٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

٢٤- "الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، ت:٦٧١هـ، (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

٢٥- "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن محمد، ت:٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

٢٦- "الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي"، جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد، ت:٩٠٩هـ، (ط:١، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ١٤١١هـ).

٢٧- "الذخيرة". القرافي، أحمد بن إدريس. ت:٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بو خبزة. (ط:١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

٢٨- "السنن الكبير"، البيهقي، أحمد بن الحسين، ت:٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، هجر، ١٤٣٢هـ).

٢٩- "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ت:١٢٥٠هـ، (ط: ١، دار ابن حزم).

٣٠- "الشرح الكبير". الدردير، أحمد الدردير، ت:١٢٣٠هـ، (ط: إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي).

٣١- "الشرح الكبير"، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت:٦٨٢هـ، (ط:١، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٥ هـ).

٣٢- "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، محمد بن صالح العثيمين، ت:١٤٢٠هـ، (ط:١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ).

٣٣- "الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية". الجوهري، إسماعيل بن حماد. ت:٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

٣٤- "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت:٧٥١هـ، (ط:٤، دار عطاءات العلم -الرياض، دار ابن حزم- بيروت، ١٤٤٠هـ).

٣٥- "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". الرافعي، عبد الكريم بن محمد. ت:٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

٣٦- "العين". الخليل، الخليل بن أحمد. ت:١٧٠هـ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (ط: دار ومكتبة الهلال).

٣٧- "الفائق في غريب الحديث والأثر"، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ت: ٥٣٨هـ، (ط:٢، دار المعرفة، لبنان).

٣٨- "الفتاوى الفقهية الكبرى"، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، ت:٩٧٤هـ، (ط: المكتبة الإسلامية).

٣٩- "الفتاوى الكبرى"، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، ت:٧٢٨هـ، (ط:١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

٤٠- "الفروع". ابن مفلح- محمد بن مفلح. ت:٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م).

٤١- "الكافي في فقه الإمام أحمد"، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت:٦٢٠هـ، (ط:١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

٤٢- "الكافي في فقه أهل المدينة"، ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله، ت:٤٦٣هـ، (ط٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ).

٤٣- "المبدع في شرح المقنع"، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ت:٨٨٤هـ، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

٤٤- "المبسوط"، السرخسي، محمد بن أحمد، ت:٤٨٣هـ، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

٤٥- "المجتبى من السنن". النسائي، أحمد بن شعيب. ت:٣٠٣هـ، (ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية ١٩٨٦م).

٤٦- "المجموع شرح المهذب". النووي، يحيى بن شرف. ت:٦٧٦هـ، (ط: دار الفكر).

٤٧- "المحرر في الفقه"، المجد ابن تيمية أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله، ت:٦٥٢هـ، (ط: مطبعة السنة المحمدية).

٤٨- "المحكم والمحيط الأعظم"، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت:٤٥٨هـ، (ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ).

٤٩- "المحلى"، ابن حزم، علي بن أحمد، ت:٤٥٦هـ، (ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ).

٥٠- "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". ابن مازة، محمود بن أحمد. ت:٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).

٥١- "المخصص"، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت:٤٥٨هـ، (ط:١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ).

٥٢- "المدونة". الإمام مالك، مالك بن أنس بن عامر. ت:١٧٩هـ، (ط١، دار الكتب العلمية، ١١٩٩٤م).

٥٣- "المراسيل"، أبو داود سليمان بن الأشعث، ت:٢٧٥هـ، (ط:١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ).

٥٤- "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". مسلم، مسلم بن الحجاج. ت:٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٥٥- "المسند". الإمام أحمد، بن محمد بن حنبل. ت:٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

٥٦- "المصنف في الأحاديث والآثار". ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. ت:٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

٥٧- "المصنف"، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت:٢١١هـ، (ط:٢، دار التأصيل، ١٤٣٧هـ).

٥٨- "المطلع على ألفاظ المقنع"، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، ت:٧٠٩هـ، (ط:١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ).

٥٩- "المعجم الكبير"، سليمان بن أحمد بن أيوب -أبو القاسم الطبراني، ت:٣٦٠هـ، (ط:٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

٦٠- "المعلم بفوائد مسلم"، المازري، محمد بن علي، ت:٥٣٦هـ، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م).

٦١- "المعونة على مذهب عالم المدينة"، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، ت:٤٢٢هـ، تحقيق: حميش عبد الحقّ، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية).

٦٢- "المغرب في ترتيب المعرب"، ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، ت:٦١٠هـ، (ط: دار الكتاب العربي – بيروت).

٦٣- "المغني"، الموفق ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ت:٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ).

٦٤- "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت:٦٥٦هـ، (ط:١، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ١٤١٧هـ).

٦٥- "الممتع في شرح المقنع"، التنوخي، المَنَجَّى بن عثمان، ت:٦٩٥هـ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (ط١، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ).

٦٦- "المنتقى شرح الموطأ"، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي، ت:٤٧٤هـ، (ط:١، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).

٦٧- "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، ت:٨٠٨هـ، (ط:١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٥هـ).

٦٨- "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر"، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، ت:٧٦٣هـ، (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).

٦٩- "النهاية في شرح الهداية"، حسين بن علي السغناقي، ت:٧١٤هـ، (ط: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٥-١٤٣٨هـ).

٧٠- "النهاية في غريب الحديث والأثر"، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت:٦٠٦هـ، (ط: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ).

٧١- "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن، ت:٣٨٦هـ، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

٧٢- "الهداية شرح بداية المبتدي". المرغيناني، علي بن أبي بكر. ت:٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٧٣- "الوسيط في شرح القانون المدني"، عبد الرزاق أحمد السنهوري، ت:١٣٩١هـ، (ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت).

٧٤- "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء"، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، ت:٩٧٨هـ، (ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

٧٥- "بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي". الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، ت:٥٠٢هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

٧٦- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، ت:٥٩٥هـ، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ).

٧٧- "بدائع الصنائع". الكاساني، أبو بكر بن مسعود، ت:٥٨٧هـ، (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).

٧٨- "بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير"، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ت:١٢٤١هـ، (ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ).

٧٩- "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، ابن فرحون، إبراهيم بن علي ابن فرحون، ت:٧٩٩هـ، تحقيق: برهان الدين اليعمري (ط:١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ).

٨٠- "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، عثمان بن علي الزيلعي، ت:٧٤٣هـ، (ط:١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٤هـ).

٨١- "تحرير ألفاظ تحرير ألفاظ التنبيه"، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت:٦٧٦هـ، المحقق: عبد الغني الدقر، (ط:١، دار القلم – دمشق، ١٤٠٨هـ).

٨٢- "تحفة الفقهاء"، علاء الدين السمرقندي، ٥٤٠هـ، (ط:٢، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

٨٣- "تهذيب اللغة ". الأزهري، محمد بن أحمد. ت:٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

٨٤- "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم"، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، ٧٩٥هـ، (ط٢، القاهرة، ١٤٢٤هـ).

٨٥- "جمهرة اللغة"، ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت:٣٢١هـ، المحقق: رمزي منير بعلبكي، (ط:١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م).

٨٦- "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي، ت:١٢٣٠هـ، (ط: دار الفكر).

٨٧- "حلية الفقهاء"، ابن فارس، أحمد بن فارس، ت:٣٩٥هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٣هـ).

٨٨- "رد المحتار على الدر المختار". ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. ت:١٢٥٢هـ، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).

٨٩- "روضة الطالبين وعمدة المفتين". النووي، يحيى بن شرف. ت:٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي،١٩٩١م).

٩٠- "روضة القضاة وطريق النجاة"، علي بن محمد بن أحمد، المعروف بابن السِّمناني، ت:٤٩٩هـ، (ط:٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، ١٤٠٤ هـ).

٩١- "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام". الفاكهاني، عمر بن علي، ت:٧٣٤هـ، تحقيق: نور الدين طالب، (ط١، دار النوادر، سوريا، ١٤٣١هـ).

٩٢- "سنن ابن ماجه"، محمد بن يزيد بن ماجة، ت:٢٧٣هـ، (ط:١، دار الرسالة، ١٤٣٠هـ).

٩٣- "سنن أبي داود". أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت:٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٩م).

٩٤- "سنن الدارقطني"، الدارقطني، علي بن عمر، ت:٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط:١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

٩٥- "سير أعلام النبلاء"، الذهبي، محمد بن أحمد، ت:٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

٩٦- "شرح أدب القاضي للخصاف"، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة -المعروف بالصدر الشهيد-، ت:٥٣٦هـ، (ط:١، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٣٩٧-١٣٩٨).

٩٧- "شرح التلقين"، المازري، محمد بن علي، ت:٥٣٦هـ، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م).

٩٨- "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، الزركشي، محمد بن عبد الله، ت:٧٧٢هـ، (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ).

٩٩- "شرح السنة"، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ت:٥١٦هـ، (ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ).

١٠٠- "شرح صحيح البخاري"، ابن بطال -أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت:٤٤٩هـ، (ط:٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ).

١٠١- "شرح مختصر الطحاوي"، الجصاص، أحمد بن علي الرازي، ت:٣٧٠هـ، تحقيق: د. عصمت الله عناية الله محمد وآخرون، (ط١، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج،١٤٣١هـ).

١٠٢- "شرح منتهى الإرادات -دقائق أولي النهى لشرح المنتهى-، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، ت:١٠٥١هـ، (ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ).

١٠٣- "طلبة الطلبة"، عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين النسفي، ت:٥٣٧هـ، (ط: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ).

١٠٤- "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، ابن شاس، عبد الله بن نجم بن شاس. ت:٦١٦هـ، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

١٠٥- "غريب الحديث". أبو عبيد، القاسم بن سلام، ت:٢٢٤هـ، تحقيق: حسين محمد شرف، (القاهرة، المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ).

١٠٦- "غريب الحديث"، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت:٥٩٧هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، (ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ).

١٠٧- "فتح القدير على الهداية"، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ت:٨٦١هـ، (ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ).

١٠٨- "كشاف القناع عن الإقناع". البهوتي، منصور بن يونس. ت:١٠٥١هـ، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، وزارة العدل، ١٤٢١- ١٤٢٩هـ).

١٠٩- "لسان العرب"، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ت:٧١١هـ، (ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ).

١١٠- "مجلة الأحكام العدلية"، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، (ط: كراتشي).

١١١- "مجموع الفتاوى"، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت:٧٢٨هـ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

١١٢- "مجموعة الأحكام القضائية"، مركز البحوث بوزارة العدل، لعام ١٤٣٥هـ.

١١٣- "مشارق الأنوار على صحاح الآثار"، القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، ت:٥٤٤هـ، (ط: المكتبة العتيقة ودار التراث).

١١٤- "معجم اللغة العربية المعاصرة"، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت:١٤٢٤هـ، (ط:١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).

١١٥- "معجم لغة الفقهاء". قلعجي، محمد رواس، ت:١٤٣٥هـ، (ط٢، بيروت، دار النفائس، ١٩٨٨م).

١١٦- "مقاييس اللغة". ابن فارس، أحمد بن فارس. ت:٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط: دار الفكر، ١٩٧٩م).

١١٧- "موطأ الإمام مالك"، مالك بن أنس، ت:١٧٩هـ، رواية: أبي مصعب الزهري، (ط:١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ).

١١٨- "نظام الإثبات"، جريدة أم القرى، عدد: ٤٩١٦، وتاريخ: ١٤٤٣/٦/٤هـ.

١١٩- "نهاية المطلب في دراية المذهب". الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. ت:٤٧٨هـ، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ٢٠٠٧).